



جامعة ألكى مهند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

محاضرات فى مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس
جذع مشترك
السداسي الثاني

من إعداد:
الدكتورة: خلوفي خذوجة
أستاذة محاضرة قسم "أ"

السنة الجامعية:
2020 - 2019

مقدمة

مقدمة

إن دراسة القانون الدستوري هي دراسة للنظام السياسي من الزاوية القانونية، فقد اجمع المفكرون والكتاب المعاصرون على أن الاقتصار على النصوص الدستورية لم يعد كافيا لدراسة النظام السياسي، وذلك لأن الجانب القانوني ليس سوى أحد جوانب النظام السياسي وعلى ذلك فقد تطورت دراسة هذه المادة خلال الأربعين سنة الأخيرة من دراسة للقانون الدستوري إلى دراسة للنظم السياسية والقانون الدستوري.

وللنظم السياسية معنى واسع وآخر ضيق والمفهوم التقليدي والحديث، حيث يقصد بمعناه التقليدي العام مختلف أنظمة الحكم التي تسود مختلف المجتمعات، ولقد حدث تطور في مفهومة النظم السياسية، حيث كانت إلى عهد قريب تعد مرادفة للأشكال التي تمارس بها السلطة، ومن ثم كانت موضوعات النظم السياسية تنحصر في هذا الجانب أي في تجديد شكل الدولة والحكومة، ووسائل اسناد السلطة فيها، وهو تحديد مقبول نظرا لانحصار مجال السلطة العامة في نطاق ضيق متمثل في الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدالة.

ولكن بالمفهوم الحديث فالنظم السياسية تطلق على السلطة التي تتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، ويعد شكل الحكومة أحد عناصر النظم السياسية وليس الوحيد، وهكذا أضحت نطاق دراسة النظم السياسية شاملا للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والظروف الواقعية والمؤثرات الفكرية بجوار القواعد القانونية النظرية الخاصة بنظام الدولة.

وبناء على ذلك، فإن مدلول النظم السياسية أصبح أكثر اتساعا من مدلول القانون الدستوري، الذي تتركز الدراسة فيه على نظام الحكم في الدولة من الناحية القانونية المجردة. فلقد عرف النظام السياسي من عدة زوايا، يعرفه "ديفيد ايستين" بأنه التوزيع السلطوي للقيم، وهذه القيم إما مادية أو رمزية، كما يعرفه "غابرييل الموند" بأنه مجموعة هامة من

المؤسسات الاجتماعية التي تعني بصياغة الأهداف العامة بمجتمع ما، أو مجموعة ضمن هذا المجتمع والعمل على تنفيذها، ويدعم قرارات النظام السياسي عادة الشرعية، ويمكن الخضوع لها بالقوة القهرية، والنظام هو منظمة تتفاعل مع البيئة، تؤثر فيها وتتأثر بها.

وبالتالي النظام السياسي هو مجموعة من لمؤسسات والهيكل التي تتفاعل مع بعضها لتأدية وظيفة محددة في بيئة معينة ويهدف أي نظام سياسي كان إلى تحقيق وضمان المصلحة العامة، إلا أنه يختلف كل نظام في تحقيقه لهذه الأهداف باختلاف القيادات السياسية والسياسات المطبقة، والمذاهب التي تقوم عليها كل منها.

وقد ترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن التشابه في النصوص الدستورية لا يؤدي إلى تشابه النظم السياسية المطبقة، فكثير من دول أمريكا اللاتينية نقلت دساتيرها عن دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787، رغم ذلك فالاختلاف كبير بين نظام الولايات المتحدة المعروف بالديمقراطي الرئاسي المتوازن، على عكس الدول اللاتينية الأمريكية تغلب عليها النظم الديكتاتورية غير ديمقراطية، وبالتالي لا يمكن تفسير النظام السياسي لدولة ما إلا بالرجوع إلى نظامها الاقتصادي والاجتماعي ودرجة تقدمها والعقائد السائدة فيها والقيم والتقاليد الثقافية لشعبها، ولا يكف الرجوع إلى النصوص الدستورية المدونة لفهم طبيعة النظام.

إن القانون الدستوري يقتصر على دراسة النصوص التي تحويها الوثائق التي تنظم طريقة الحكم في دولة ما، بينما تذهب النظم السياسية إلى أبعد من ذلك أنها تعالج كيفية سير المؤسسات الدستورية في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بها.

فمادة النظم السياسية تجيب على سؤال كيف تحكم الشعوب؟ بطرق ديمقراطية أم بطرق

ديكتاتورية؟

تقوم الأنظمة السياسية المعاصرة على إعطاء المواطنين حق المشاركة في السلطة بوسيلتين سواء عن طريق اختيار ممثليه في هيئات الحكم، كما قد تتم بواسطة الأحزاب

السياسية التي تلعب دورا هاما في اختيار ممثلي الشعب وتوجيه اختيارات الناخبين والتأثير على السلطة.

وتأسيسا على ذلك أصبح من المسلم به أن الدولة الحديثة تعترف بوجود عنصرين يعبر عنهما، بسلطة الحكام وحرية المحكومين، فقد لزم تكوين مؤسسات تمارس السلطة من خلال منع تركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة وإنما بتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يكفل الحريات ويمنع الاستبداد، فإذا كانت الدولة هي إطار القانون الدستوري فالمؤسسات هي الأسلوب المتطور لتنظيم المجتمع، فإن الحريات العامة هي الأساس القانوني للدولة الحديثة.

نهدف من وراء هذه الدراسة إلى دراسة النظم السياسية من حيث كيفية ممارسة السلطة وتتميز كيفية التداول عليها عن طريق الانتخابات بعدما كانت لقرون في الأزمنة القديمة لم نميز بين الحاكم والسلطة، أي بين الرئيس الذي يباشر أمور الجماعة، وبين حق الحكم، بل كانت السلطة تتدمج في يد الشخص الحاكم، وتعد امتيازاً خاصاً له ونتج عن ذلك حكم مستبد، ولكن تقدم الوعي السياسي للأفراد جعلهم لا يقبلون هذا الوضع لأن إدماج السلطة في شخص الحاكم يعني زوالها بزواله، ولهذا فكروا فقهاء القانون الدستوري في إيجاد وسيلة تفصل بين الحاكم والسلطة يكون شخص دائم وهي الدولة باعتبارها شخص معنوي مستمر لا يزول بزوال المسيرين لها، توجد بها مؤسسات دستورية تمارس السلطة السياسية ذات سيادة بصورة متوازنة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتجسد من خلال توزيع الصلاحيات الأساسية للدولة بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وبهذا يطرح الإشكال نفسه: كيف تمارس السلطة؟ وما هي الأنظمة السياسية المعاصرة

الناجمة عن مبدأ الفصل بين السلطات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول نتطرق فيه إلى

صور ممارسة السلطة، والفصل الثاني إلى النظم السياسية المعاصرة.

الفصل الأول

صور ممارسة

السلطة

الفصل الأول

صور ممارسة السلطة

إنّ المجتمعات البشرية خلال تطورها الحضاري الطويل مارست السلطة في حياتها الاجتماعية، بل إن تلك الممارسات كانت من أسباب بقائها وتطورها، فسلطة سمة عضوية من سمات أي تنظيم بشري.

لقد استقطب موضوع ممارسة السلطة اهتمام فقهاء القانون وأهل الفكر والسياسة لعقود طويلة وأزمنة مديدة، نتج عنها بروز نظريات فقهية وآراء سياسية تتمحور حول حدود تنظيم السلطة وكيفية ممارستها، ومدى التزام القائمين عليها بالقواعد القانونية، مستنديين في ذلك للمعيارين الكمي والكيفي، فالمعيار الكمي يرى مؤيدوه أن تعدد القائمين على السلطة آلية أساسية لمنع الظلم والاستبداد، وساد هذا المعيار لعهود طويلة في الأنظمة الغربية، أمّا المعيار الكيفي فيرى مؤيدوه أن تعداد القائمين على السلطة لا أهمية له بل العبرة في كيفية ممارسة السلطة.

ولهذا عرفت المجتمعات عدة أساليب لممارسة السلطة (**المبحث الأول**)، وأحدث أسلوب هو الأسلوب الديمقراطي الذي يتولى فيه الشعب حكمه بنفسه أو عن طريق ممثليه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

أنواع الحكومات

يقصد بالحكومة وفق المعيار العضوي، هي العضو أو الهيئة التي تمارس طبقاً للدستور والقوانين اختصاصات محددة، وتتدرج هذه المعاني من الواسع إلى الضيق.

فالمعنى الواسع للحكومة نعني بها مجموع الهيئات الحاكمة التي تدير أمور الدولة أي تشمل كل السلطات العامة لدولة الثلاث، وفي المعنى الأقل اتساعاً نعني بها السلطة التنفيذية باعتبار أنها تجسد السلطة السياسية أمام الأفراد بحكم نشاطها اليومي معهم، وفي المعنى الضيق للحكومة نعني بها الوزارة فقط دون رئيس الدولة وهذا المصطلح هو الشائع في الاستعمال⁽¹⁾.

أما الحكومة حسب المعيار الموضوعي، فنعني بها كيفية اسناد السلطة السياسية وأسلوب ممارستها وهو المعنى المقصود في دراستنا.

المطلب الأول

أنواع الحكومات من حيث خضوعها للقانون

يقوم هذا التقسيم على أساس خضوع أو عدم خضوع الحكومة للقانون، فالحكومة التي تنتصل من الخضوع للقانون هي حكومة استبدادية، والتي تحترم القانون وتخضع لأحكامه تكون حكومة قانونية.

(1) حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1987، ص 16.

الفرع الأول

الحكومة الاستبدادية

يقصد بها تلك الحكومة التي لا تخضع في تصرفاتها وفي اتخاذ قراراتها للقانون ولا تتقيد بأحكامه فيما تتخذه من تصرفات، وكل الأعمال والقرارات التي تصدرها، لأن إرادة الحكومة الاستبدادية تمثل القانون الوحيد الذي تخضع له، والهدف الذي تسعى إليه في تحقيق المصلحة الخاصة بكل الوسائل، ولهذا فهي لا تعير أي اهتمام للحقوق والحريات⁽¹⁾، ولا يحد من سيادتها أي قيد وتستخدم سلطاتها الواسعة دون النظر إلى القانون.

الفرع الثاني

الحكومة القانونية Le Gouvernement légal

وهي تلك الحكومة التي تخضع للقانون وتتصرف طبقاً لأحكامه، وتبعا لما نص عليه من قواعد وإجراءات، بحيث تراعي جميع هيئاتها أحكام القانون النافذة في كل ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات، بالرغم من أن هذه الحكومات هي التي تتبنى القوانين بما يعني قدرتها على تغييره متى أرادت، إلا أن ذلك لا ينفي انصياع الحكومات القانونية لتلك التشريعات طالما استمرت تلك النصوص قائمة⁽²⁾، ويقصد بالقانون الذي تخضع له الحكومة بجميع هيئاتها القانون بالمعنى الواسع، أي مجموع القواعد القانونية السارية، مهما كان مصدرها، سواء كانت تشريعات دستورية، أو عادية، أو لائحية، أو النابعة من قواعد غير مدونة كالعرف.

إلا أنه احترام الحكومة للقانون لا يحرّمها من حقها في تعديل أحكامه، والغاؤه واستبداله بقوانين أخرى تخضع لأحكامها، في سبيل تحقيق الصالح العام، لأن هذه الحكومة هدفها المصلحة العامة، وحماية الحقوق والحريات العامة وعدم انتهاكها.

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني، مصر، 2004، ص 191.

(2) إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2002، ص 263.

المطلب الثاني

أنواع الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة

ينظر إلى نوع الحكومة من حيث رئيسها فنقسم إلى حكومة مطلقة ونعني بها تركيز الحكم في شخص واحد وحكومة مقيدة، نعني بها توزيع السلطة بين عدة هيئات متعددة.

الفرع الأول

الحكومة المطلقة Le Gouvernement absolu

وهي تلك الحكومة التي تجتمع السلطة فيها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة مع خضوع هذا الشخص أو الهيئة للقانون ولأحكامه في تصرفاته وفي أعماله وقراراته.

وبهذا المعنى تختلف الحكومة المطلقة عن الحكومة الاستبدادية لأن هذه الأخيرة لا تلتزم بأحكام القانون، وقد تمثلت الحكومة المطلقة في الملكيات المختلفة التي سادت دول العالم طوال القرون السابقة قبل القرن السابع عشر، ولكن بدأت تندثر هذه الملكيات عندما تخلصت إنجلترا من الملكية المطلقة بثورة 1688، وكذلك تخلصت فرنسا من جذور النظام الملكي بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الحكومة المقيدة Le Gouvernement restreint

حيث تنتزع فيها السلطة بين عدة هيئات، حيث تقوم كل هيئة بمراقبة الأخرى وتتمثل هذه الحكومة في النظم السياسية القائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تتمكن كل سلطة من مراقبة سلطات أخرى، فتحد من امكانية مخالفتها للقانون أو الانحراف عن مقاصده، وتتخذ الحكومة المقيدة تطبيقات متعددة من خلال الأنظمة السياسية القائمة على

(1) عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 192.

مبدأ الفصل بين السلطات كالنظام الرئاسي والبرلماني، بصورتيه الملكي والجمهوري، لهذا فإن الحكومات الملكية الدستورية والتي تتوزع فيها السلطات السياسية بين الملك والبرلمان تعتبر أمثلة للحكومات المقيدة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الحكومة الملكية

هي تلك الحكومة التي يتولى رئيسها الأعلى السلطة عن طريق الوراثة باعتبار ذلك حقا متوارثا عليه لا يشاركه فيه أحد مدى الحياة⁽²⁾، ويسمى هذا الرئيس بالملك، أو الامبراطور، أو القيصر، أو السلطان، أو الدوق... الخ.

وفي هذا النظام يمارس الملك وحده وبشكل مطلق جميع اختصاصات الدولة وعلى رعاياه الطاعة المطلقة، حيث يقول الرئيس الويس الرابع عشر "أنا الدولة والدولة هي أنا"، فهو يمارس السلطة كما يريد ولو كان ذلك ضد مصلحة الجماعة، وإنما يراعي مصلحته الشخصية، فقد كانت جميع الأنظمة الملكية القديمة تسير وفق هذا النمط من الحكم فقد وجد في أوروبا وآسيا وإفريقيا.

وتجدر الإشارة إلى أن للملك حق وضع وتعديل القوانين، إلا أن الملكية المطلقة تكون استبدادية رغم أنها تلتزم بالقوانين، وخاصة القوانين المتعلقة بوراثة العرش وشروطها⁽³⁾، ولكن للملوك امتيازات خاصة تسمى امتيازات التاج.

(1) نعمان الخطيب، الوسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص 212.

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 84.

(3) صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 18.

الفرع الرابع

الحكومة الجمهورية Le Gouvernement de la République

هي الحكومة التي يتولى فيها السلطة شخص منتخب من قبل الشعب لمدة معينة وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية.

إنّ رؤساء الجمهوريات المنتخبون وفقا للدساتير، لا يتمتعون بامتيازات خاصة بل تحدد اختصاصاتهم بنصوص دستورية، إلا أنه لا تقع عليه أي مسؤولية سياسية رغم ما يتمتع به من صلاحيات واسعة، أما المسؤولية الجنائية فهو مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها، وقد يصل الأمر إلى الحكم بإعدامه في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، أو جرائم إبادة الجنس البشري⁽¹⁾.

ف نجد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية تختلف من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول ما تمنح هذا الحق للشعب مباشرة بانتخابه لرئيس الجمهورية، كما انه هناك طريقة أخرى تتمثل في الانتخاب غير المباشر لرئيس الجمهورية على درجتين، يتولى الشعب انتخاب المندوبين وهؤلاء يتولون انتخاب رئيس الجمهورية مثل ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثالث

أنواع الحكومات من حيث مصدر السيادة

قد تمارس السلطة في الدولة من قبل شخص واحد ويكون نظام الحكم فيها فرديا (مونوقراطية) وقد تمارس السلطة من قبل الشعب أو أغلبيته أو ممثلين عنه فنكون أمام أنظمة ديمقراطية.

(1) ابراهيم أبو خزام، مرجع سابق، ص 263.

الفرع الأول

الحكومة الفردية

وهي الحكومة التي يسيطر عليها فرد واحد، تتركز في يده سلطات وبيباشرها بنفسه، سواء قد وصل إلى الحكم عن طريق الوراثة أو القوة، وهو حكم يطلق عليه اسم المون قراط monocratie ، وهي تتكون من كلمتين يونانيتين monos نعني بها واحد، و cratos نعني بها السلطة، ويطلق عليه اسم ملكا أو امبراطورا أو قيصرًا إذا كانت الوراثة هي التي أوصلته إلى السلطة، في حين يطلق عليه اسم الديكتاتور إذا كان وصوله إلى الحكم عن طريق القوة.

الحكومة الفردية هو حكم الفرد الواحد الذي يمسك بزمام السلطة ويفرض أفكاره وطريقة حكمه على الشعب، وهي كذلك تعبير واضح عن الشخصية واستبدال مفهوم الدولة بالسلطة الشخصية، ورغم ادعاء الفرد الحاكم أو محاولته الاستناد إلى شرعية معينة كالوراثة أو المصلحة الوطنية غير أن ذلك لا يكون إلا بهدف تقوية سلطته الفردية وهو وحده الذي يعبر عن إرادة الشعب ويطبق أفكاره الخاصة.

وقد يكون الفرد الحاكم محاطا بالمساعدين والمجلس الاستشاري ولكن ذلك لا يغيّر شيئاً من صورة الحكم الفردي، إذ أن السلطة الحقيقية كلها منوطة بالحاكم، وقد يحمل هذا الحاكم اسم الملك أو الدكتاتور، وتتعدم كليا في هذا النظام حرية المواطنين وخاصة حرية الرأي والعقيدة، إذ على الشعب أن يؤمن بالمذهب والاتجاه السياسي والدين الذي يسير عليه الحاكم الفرد⁽¹⁾.

(1) صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، مرجع سابق، ص 08.

الفرع الثاني

حكومة الأقلية

يتولى السلطة في هذه الحكومة عدد محدد من الأفراد، بحيث لا ينفرد بالسلطة فرد واحد وإنما مجموعة قليلة من الأفراد وتسمى حكومة ارسنقراطية *Aristocratie* إذ كانت السلطة في يد طبقة مميزة من الأفراد من حيث الأصل أو الثروة أو العلم.

وقد يطلق على هذه الحكومة الأوليجارشية *Oligarchie* إذا كانت السلطة في يد طبقة الأغنياء، وتعتبر حكومة الأقلية مرحلة وسطى بين الحكومة الفردية والحكومة الديمقراطية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الحكومة الديمقراطية

إن الشعب في هذه الحكومة مصدر السلطة، وتكون معبرة عن الأغلبية الشعبية، أي حكم الشعب لنفسه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أولاً: تعريف الحكم الديمقراطي

لقد ظهرت الصورة الأولى للديمقراطية لدى الاغريق حين مارست طبقة الأحرار السلطة بطريقة مباشرة، ومن اللغة الاغريقية اشتقت كلمة ديمقراطية حيث تتكون من شقين: *démos* يعني الشعب و *cratos* يعني الحكم، وبالتالي كلمة ديمقراطية تعني بها حكم الشعب، كما ظهرت الديمقراطية الحديثة في الدول الأوروبية الغربية.

(1) يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، ص 132.

ونعني بالنظام الديمقراطي، أو الحكومة الديمقراطية حكم الشعب لنفسه، أي اسناد السلطة للشعب باعتباره صاحب السيادة، ومباشرة هذه السيادة قد يتم باعتماد أسلوب الديمقراطية المباشرة، أو غير المباشرة أو أسلوب الديمقراطية شبه المباشرة⁽¹⁾.

إن الشعب هو مصدر السلطة، ولكنه لا يمارسها بالضرورة مباشرة فهو يستطيع أن يفوضها إلى مجموعة من نواب ليتولو ممارستها نيابة عنه، فأصبح المعنى المقصود غالبا بالنظام الديمقراطي هو النظام النيابي.

إنّ النظام الديمقراطي قد عرف انتشارا هائلا في بداية القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وانهيار الأنظمة الفردية في روسيا القيصرية وامبراطورية النمسا والمجر وألمانيا وتركيا وغيرها، مما اضطر بغالبية الدول إلى النص في دساتيرهم على حرية الشعب وحقه في ممارسة السلطة بنفسه، وعن طريق ممثليه⁽²⁾.

ثانيا: صور الديمقراطية

تتعدّد صور مباشرة السلطة في النظام الديمقراطي وتختلف باختلاف كيفية ممارسة الشعب للسلطة، هناك الصورة المباشرة، وغير المباشرة والشبه مباشرة.

1. الديمقراطية المباشرة

تقوم هذه الديمقراطية على أساس مباشرة الشعب للسيادة دون تمثيل أو وسيط من أحد حيث يجتمع المواطنين في هيئة عمومية للتصويت على مشاريع القوانين وتعيين القضاة والموظفين، وتسيير الشؤون العامة الخارجية منها والداخلية.

(1) بوكر ادريس واحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 198.

(2) صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، مرجع سابق، ص 21.

تعود أصول الديمقراطية المباشرة إلى اليونان خاصة أثينا، حين كانوا الأحرار يجتمعون في جمعية الشعب لتسيير الشؤون العامة للمدينة، إذن هي نتاج إسهامات الحضارة اليونانية وطبعت بها مسير الحضارة البشرية عموماً، وفي الوقت الحاضر لا يمكن مباشرة هذه الديمقراطية نظراً للكثافة السكانية الكبيرة ولكن بقيت تطبق في بعض الولايات السويسرية.

إنّ إطلاق وصف الديمقراطية، يعني ديمقراطية مباشرة ونعني بها تلك الحرية السياسية التي يتولى فيها الشعب بصورة مباشرة السلطة السياسية، وهو أكثر أنظمة ديمقراطية⁽¹⁾.

إنّ هذه الديمقراطية تحقق السيادة الكاملة للشعب، كما أن للديمقراطية المباشرة قيمة معنوية كبيرة تتمثل في الارتفاع بمستوى مشاركة المواطنين في تحمل المسؤولية، كما أنها تجعل الشعب واقعي حيث يسير شؤونه ويحل نزاعاته دون الخضوع لصراعات حزبية، ولكن لا تصلح هذه الديمقراطية في الدول المعاصرة ذات الكثافة السكانية المرتفعة والمعقدة، كما يتطلب هذا النظام درجة عالية من النضج السياسي للمواطنين لكي يتولوا مسؤولية الحكم وتسيير الشؤون العامة⁽²⁾.

2. الديمقراطية النيابية (غير المباشرة):

تقوم هذه الديمقراطية على أساس انتخاب الشعب لعدد من النواب الذين يكونون البرلمان ويتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه لمدة محددة، وبالتالي يقوم الشعب باختيار حكامه ويخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه، على أن يكون هذا الاختيار محددًا بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه وإعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من لم يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً ولم يحقق طموحاته.

(1) بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 142.

(2) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 88.

والنظام النيابي يقوم على أربعة أركان وهي: وجود سلطة نيابية منتخبة ذات سلطة فعلية، وبالتالي لا يعتبر أي مجلس قد تم تشكيله بالوراثة أو بالتعيين مجلسا نيابيا، كما هو الحال لمجلس اللوردات الانجليزي، ويقوم هذا النظام على تأقيت مدة العضوية في الهيئة البرلمانية، وتمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها، وهناك من يقول الوكالة إلزامية وليست بوكالة عامة، والركن الرابع هو استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين⁽¹⁾.

3. الديمقراطية شبه المباشرة:

هذه الديمقراطية عبارة عن نظام وسط بين النظامين السابقين، لأن الديمقراطية شبه المباشرة تمنح للشعب حق ممارسة السلطة بجوار الهيئة النيابية وتجعله رقيبا عليها، فهي في الأساس نظام نيابي لكنه يتزود ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة ليتحول نحو نظام مزيج بين الديمقراطية المباشرة والنيابية⁽²⁾، ومن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

أ. **الاستفتاء الشعبي:** يقصد به أخذ رأي الشعب في موضوع معين، قد يكون استفتاء دستوري عندما يتعلق بموضوع دستوري، وقد يكون قانوني عندما يتعلق بموضوع قانوني أو استفتاء سياسي عندما يتعلق بموضوعه بأمر من الأمور السياسة العامة، كما قد يكون سابق قبل إصدار القانون أو لاحق بعد إصدار الموضوع، وهناك استفتاء إجباري وآخر اختياري، أي أن الدستور ينص على ضرورة عرض مثل هذا الأمر على الشعب، وقد يكون اختياري وذلك عندما تنوي السلطة أن تأخذ رأي الشعب في تصرف معين مقدمة عليه.

ب. **الاعتراض الشعبي:** ونعني به إعطاء الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون صادر من البرلمان في خلال مدة زمنية محددة، فإذا تم هذا الاعتراض في المدة المحددة

(1) بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 147.

(2) ابراهيم أبو خزام، مرجع سابق، ص 278.

يجب عرض هذا القانون على الشعب الاستفتاء عليه، وفي حالة عدم موافقة الشعب عليه يلغى القانون بأثر رجعي.

ج. **الاقتراح الشعبي:** أي قيام عدد محدد من الناخبين باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة للبرلمان، في حالة اقتراح مشروع قانون يناقش هذا القانون واصداره أو عرضه على الشعب عن طريق الاستفتاء عليه، وفي حالة اقتراح فكرة فإن البرلمان يتولى صياغتها في مشروع قانون ويناقش ويصدر أو يعرض على الاستفتاء الشعبي⁽¹⁾.

د. **إقالة النائب بواسطة الناخبين:** يمكن لمجموعة من الناخبين إقالة نائبهم عن طريق تقديم طلب بذلك، ويترتب عليه إجراء الانتخابات في الدائرة، فإذا نجح النائب وحاز على أغلبية الأصوات فإنه يعتبر منتخبا لمدة جديدة.

هـ. **الحل الشعبي:** ونعني به منح الحق لعدد من الناخبين بتقديم طلب حل الهيئة النيابية، فإذا وافق الشعب على ذلك يتم حل الهيئة النيابية.

و. **عزل رئيس الجمهورية:** نصت بعض الدساتير على حق عزل رئيس الجمهورية من قبل الشعب إذا طلب ذلك عدد معين من الناخبين على أساس فقدان الشعب لثقتهم فيه، وهذا ما نص عليه دستور ألمانيا 1919 (قيصر) الذي أجاز عزل الرئيس إذا جاءت نتيجة الاستفتاء الشعبي مؤيدة لذلك⁽²⁾.

إذا كانت الديمقراطية المباشرة قد استحالت تطبيقها والديمقراطية النيابية تبعد الشعب عن السلطة لفترة طويلة، فإن الديمقراطية شبه المباشرة تتميز بإعطاء الشعب حق المشاركة في ممارسة السلطة مع وجود هيئة نيابية ومراقبتهم لها، كما تتميز بصور القوانين المنفقة مع رغبات الشعب، ولكن انتقدت على أساس أن هذا النظام يتطلب وعي وإدراك كبيرين من جانب

(1) صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، مرجع سابق، ص 31.

(2) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 89.

أفراد الشعب وإلاّ ستقع أغلبية الشعب تحت تأثير الأقلية الواعية، كما انتقد هذا النظام على أساس أنه يقلل من هبة ونفوذ المجالس النيابية⁽¹⁾.

المبحث الثاني

تنظيم ممارسة السيادة الشعبية

بعد استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث خاصة، فلجأوا إلى الديمقراطية النيابية، وهي تعتمد على انتخاب النواب، وما يسمى بالقرعة في تولي الوظائف العامة، والانتخاب لا يكون معبرا عن روح الديمقراطية إلاّ إذا كانت وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية اسناد السلطة، لأنه لا يكفي اسناد السلطة إلى حاكم منتخب حتى يكون النظام ديمقراطي بل يجب أن يكون الاقتراع عام وليس مقيد.

المطلب الأول

التكييف القانوني للانتخاب

لقد أدت النقاشات حول مفهوم السيادة وحدودها الدستورية والسياسية في حقل القانون الدستوري إلى بروز تيارين، التيار الأول المؤمن بأن الشعب هو المصدر الوحيد للسيادة، يعتبر الانتخاب حق يكتسبه الفرد بمجرد اكتسابه للمواطنة، أمّا التيار الثاني صاحب نظرية سيادة الأمة، يعتبر الانتخاب وظيفة وليس مكسب طبيعي، لقد اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للانتخاب.

فهناك من اعتبره حق يتمتع به كل مواطن، كما ظهر اتجاه آخر يعتبره وظيفة يلزم المواطن بأدائها، كما ظهر رأي راجح كيفه على أساس أنه حق منظم من قبل القوانين.

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 221.

الفرع الأول

الانتخاب حق شخصي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب حق لكل مواطن ويتمتع به كل فرد باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن حرمان أحد من مزاولته، والانتخاب حق هو نتيجة لسيادة الشعب باعتبار أن لكل فرد جزء من السيادة يمارسها عن طريق انتخاب ممثله، كما أنه لكي يحقق ذلك يجب أن يكون الاقتراع عام وليس مقيد، أي لكل الأفراد، كما أن هذا الحق يمنح للأفراد كل حرية مزاولته أو في استعماله أو عدم استعماله دون أن يجبره أحد على ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الانتخاب وظيفة

يرتكز هذا الرأي على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة، وبالتالي الانتخاب وظيفة وليس حق، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من قبل الأمة التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة وليست ممنوحة لجميع المواطنين. وبالتالي الانتخاب وفق لهذه النظرية إقتراع مقيد، أي تقييد الانتخابات بشروط معينة سواء من حيث الثروة أو الكفاءة العلمية، كما يكون للأمة حق الزام الأفراد على مباشرة الانتخاب⁽²⁾.

الفرع الثالث

الانتخاب حق ووظيفة

يجمع بين الرأيين معاً، أي أن الانتخاب حق ووظيفة، أي هذا الرأي حاول الجمع بين مميزات الحق ومميزات الوظيفة.

(1) بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي (الجزائر والمغرب نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2015، ص 21.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 271.

فالانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جدول الانتخابات ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة.

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الانتخاب حق ووظيفة، ويفسر هذا الرأي بأن الانتخاب حق فردي، ولكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة، بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع.

الفرع الرابع

الانتخاب سلطة قانونية

إنّ الرأي الأول، ينقد على أساس أن الانتخاب رغم أنه حق يمكن للمشرع أن يقيد وينظمه، أمّا الرأي الثاني الذي يقول أن الانتخاب وظيفة لا يمنع المشرع أيضا في توسيعه إلى أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة، ولهذا ظهر رأي راجح في الفقه المعاصر الذي يكيّف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقرّها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، والغاية من ذلك تحقيق المصلحة العامة، والقانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين⁽¹⁾.

ف نجد قوانين الانتخابات في الدول تحدد شروط ممارسة هذا الحق منها شرط السن، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، شرط الأهلية، شرط الجنسية... إلخ.

(1) بوعلام حمو، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني

النظم الانتخابية

يقصد بالأنظمة الانتخابية الأنماط الانتخابية، وتدل على استعمال قواعد فنية قصد الترويج بين المترشحين في الانتخاب، وعادة ما تعرف بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها.

الفرع الأول

الاقتراع المقيد والعام

يمكن أن يكون الانتخاب بدون قيود أي ممنوح لجميع المواطنين، كما يمكن أن يكون مخصص لفئة معينة التي تتوفر فيهم القيود.

أولاً: الاقتراع المقيد

يضع هذا النوع من الاقتراع قيوداً على الفرد لممارسة الانتخاب تتعلق بالقيود المالي وقيود الكفاءة، فهذا النمط من الاقتراع يتمشى وتكييف الانتخابات وظيفية.

1. **القيود المالي:** يشترط وجوب توفر نصاب مالي معين لدى الفرد حتى يتمكن من مباشرة الانتخاب أي أن يكون مالكا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية، أو أن يكون من دافعي الضرائب، ويستند أنصار هذا النظام إلى عدة حجج منها، أن هذا النظام يضمن جدية الانتخاب وذلك على أساس أن الناخبين يساهمون في اختيار من سيتولى الحكم وذلك لحرصهم على أموالهم وثروتهم، كما أنهم استندوا إلى أن طبقة الأغنياء هم الذين يتحملون النفقات العامة عن طريق ما يدفعون من ضرائب، كما أن أصحاب الثروة تتوفر فيهم الكفاءة من التعليم والثقافة.

إلا أن هذا القيد يخالف مبدأ المساواة بين الأفراد حيث يسمح لطبقة البرجوازية من تولي السلطة دون الطبقة الفقيرة، ولهذا ألغى هذا النظام باستثناء بعض الولايات الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف استبعاد المواطنين السود الذين يشكلون الأغلبية العظمى لسكان هذه الولايات⁽¹⁾.

2. **قيد الكفاءة:** يقتضي هذا القيد أن تتوفر لدى الناخب درجة معينة من التعليم كالإلمام بالكتابة والقراءة، أو درجة علمية معينة، وطبقت كذلك بجنوب أمريكا حيث اشترط أن يكون الناخب ملما بالقراءة والكتابة، ويكون قادرا على تفسير الدستور.

كما أن هذا النظام انتقد على أساس أنه يتنافى كذلك مع مبادئ الديمقراطية، ومبدأ المساواة بين الأفراد.

ثانيا: الاقتراع العام

يقصد به تقرير حق الانتخاب وبدون قيد النصاب المالي أو الكفاءة العلمية، وكان هذا الاقتراع هدفا ديمقراطيا من أجل اشتراك أكبر عدد من المواطنين في عملية اسناد السلطة في الدول الأوروبية الديمقراطية، ولكن هذا لا يعني عدم توافر شروط معينة في الناخب التي لا تتعارض مع الاقتراع العام منها⁽²⁾.

1. **الجنسية:** من الطبيعي أن يفصل الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية منها حق الانتخاب الذي يتمتع به من له رابطة الجنسية أو الولاء لدولته فقط (الوطنيين).

2. **الجنس:** كانت المرأة محرومة من مزاوله الانتخاب في غالب دول العالم، ولكن في العصر الحديث، أصبح هذا الحق ممنوح لرجل والمرأة إلا في بعض الدول.

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 101.

(2) بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 156.

3. السن: كما تقوم التشريعات المختلفة بتحديد سن معين من أجل مباشرة الانتخاب لأن الفرد يصبح أهلاً لمزاولة حقوقه السياسية أي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

4. الأهلية العقلية: أي اشتراط أن يكون الناخب في كامل قواه العقلية، ولا يتوفر فيه عارض من عوارض الأهلية.

5. الأهلية الأدبية: تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس الشرف والاعتبار مثل جرائم الرشوة، السرقة... الخ، وخطورة هذا الشرط يجب أن يحدد القانون الجرائم المانعة لحق الانتخاب تجنباً لتعسف الإدارة التي يمكن أن تعتبر كل تصرف مخالف للقانون يعتبر جريمة مانعة لحق الانتخاب⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الاقتراع المباشر وغير المباشر

الانتخاب المباشر يعني به قيام الناخبون مباشرة باختيار ممثليهم، أما الانتخاب غير المباشر يعني به قيام الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم، وبالتالي النظام الأول على درجة واحدة، أما الثاني فيكون على درجتين.

ويطبق النظام الأول في أغلب الأحيان لأنه يحقق الديمقراطية أكثر من النظام الثاني لهذا لا يطبق هذا الأخير إلا في البرلمانات ذات مجلسين حيث تنتخب الغرفة الثانية بطريقة غير مباشرة⁽²⁾.

(1) سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 275.

(2) محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 314.

الفرع الثالث

الاقتراع العلني والسري

كان مونتيسكيو وستيوارت ميل يعتبران أن الاقتراع يجب أن يكون علني لارتباطه بالديمقراطية والسماح للناخب بتحمل مسؤوليته وإظهار شجاعته المدنية، غير أن هذا النظام انتقد على أساس أن في علنية الاقتراع مخاطر من شأنها تؤثر على الناخب وتجعله عرضة للرشوة والتهديدات خاصة في الأنظمة الاستبدادية وذات الحزب الواحد، ولذلك تميل معظم الدول إلى الأخذ بنظام الاقتراع السري الذي يبعد المواطن عن كل تلك الضغوطات.

الفرع الرابع

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي يعني اختيار الناخبين مرشح واحد للمقعد النيابي من بين عدد المرشحين ضمن دائرة انتخابية صغيرة، لا تضم عددا كبيرا من الناخبين.

يتميز هذا النظام ببساطته حيث يسهل مهمة الناخب في اختيار المترشح الذي يكون أهلا لتمثيله في المجلس النيابي، كما أن هذا النظام يتميز بالمعرفة الجيدة للمرشحين باعتبار أن الدائرة صغيرة، أما عيوبه فتكمن في إمكانية تفضيل المصالح الشخصية عن المصلحة العامة، ويتعين فيه سهولة الارشءاء، فضلا عن إمكانية تدخل الإدارة بما لها من سلطة الضغط على الناخبين⁽¹⁾.

أما الانتخاب بالقائمة، فيكون حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب، يقوم المنتخبون باختيارهم من بين المدرجين ضمن القائمة أو اختيار القائمة من بين القوائم المترشحة.

(1) سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 275.

فهناك نظام القوائم المغلقة حيث يختار المنتخبون احدى القوائم دون شطب فيها، أما نظام قوائم المزج، فإن الناخب غير مقيد بقائمة معينة، حيث يمكن له ان يختار المترشحين الذين سوف يمثلونه سواء من قائمة واحدة أو من عدة قوائم⁽¹⁾.

يتميّز هذا النظام بعدم معرفة الناخبين لنواب، باعتبار أن الدائرة الانتخابية كبيرة، وهذا يحقق استقلالية النواب عن الناخبين، وهذا يقلل من ضغط الناخب على النائب باعتبار أنه يمثل الأمة، كما أن الإدارة لا يمكن لها ان تتدخل في هيئة الناخبين مما يحقق استقلاليتهم وحريتهم في الاختيار، كما أن الانتخاب بالقائمة تؤدي إلى المفاضلة بين البرامج الحزبية ومبادئ سياسية وليس المفاضلة بين أشخاص وعلاقات عائلية كما هو عليه في الانتخاب الفردي.

ولكن انتقدت هذا النظام على أساس أن الأحزاب كثيرا ما تضع على رأس القائمة شخصا معروفا يندفع به الناخبون لارتباطه بالحزب أكثر من مصلحة الأمة، ويمكن التخفيف من هذا الانتقاد في حالة اعطاء الناخب حق المزج بين القوائم، كما أنه انتقد على أساس إن الانتخاب بالقائمة لا يحقق تمثيل حقيقي لأن المترشحين غير معروفين من قبل الناخب⁽²⁾.

المطلب الثالث

أساليب تحديد النتائج الانتخابية

بعد اتمام عملية التصويت تأتي كيفية توزيع الأصوات، أي أصوات الناخبين وتحديد نتيجة الانتخابات، والتي تكون بطريقتين أساسيتين إما عن طريق نظام الأغلبية، أو نظام التمثيل النسبي.

(1) رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 139.

(2) محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 319.

الفرع الأول

نظام الأغلبية

نعني به فوز المترشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات أو نجاح القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة، ويعني ذلك أن نظام الأغلبية يمكن الأخذ به في نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، ولهذا النظام صورتين، الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة.

أولاً: الأغلبية البسيطة

طبقاً لهذا النظام فالمترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات يعتبر فائزاً في الانتخابات حتى ولو كان عدد الأصوات التي تحصل عليها باقي المترشحين يزيد عن عدد الأصوات التي نالها هذا المترشح، أي أنّ في هذا النظام ينتخب فيها المترشح الحاصل على أكثر الأصوات، دون الاعتداد بما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل⁽¹⁾، ونفس الشيء بالنسبة للانتخاب بالقائمة.

مثال: في دائرة انتخابية، عدد الأصوات 3500 صوت وعدد المقاعد 03.

فحصل المترشح "أ" على 1500 صوت.

تحصل المترشح "ب" على 1000 صوت، وتحصل المترشح "ج" على 1000 صوت { فنجد كجموع أصوات المترشحين "ب" و "ج" 2000 صوت أكثر من الأصوات التي حصل عليها المترشح "أ"، رغم ذلك يعتبر المترشح "أ" قد فاز في الانتخابات.

ونلاحظ أن نظام الأغلبية البسيطة يتم في دورة واحدة ويمكن العمل به في ظل الانتخابات الفردية أو الانتخابات بالقائمة.

(1) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 123.

ثانيا: الأغلبية المطلقة

يشترط في هذا النظام حصول المترشح على الأغلبية المطلقة لعدد الاصوات المعبر عنها، أي لكي يفوز المترشح يجب أن يتحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة (أكثر من $\frac{1}{2}$) أي 50% + صوت واحد مهما كان عدد المرشحين، وهذا النظام يعمل به في الانتخابات الفردية وبالقائمة (1).

إنّ هذا النظام يكون سهل التطبيق إذا كان عدد الأصوات المعبر عنها عدد زوجي مثل 1000 صوت، لكي يفوز المترشح في هذه الحالة يجب ان يتحصل على 500 صوت + صوت واحد (50% + 1)، أما إذا كان عدد الأصوات المعبر عنها عدد فردي فإن في هذه الحالة نضطر إلى الأخذ بفكرة الأكثر من نصف، مثال: إذا كان عدد الأصوات 999 في هذه الحالة الأغلبية المطلقة هي ليست النصف (499.5) وإنما الأغلبية هي 500 صوت فما فوق لأنه لا يمكن أن يقسم الصوت.

وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة فيكون هناك دورة ثانية حيث يجب إعادة الانتخاب بين المترشح الأول والمترشح الثاني، أي يتميز هذا النظام بدورين أو جولتين، وتكون بين المترشحين اللذين تحصلا على أكبر الأصوات في الدورة الأولى (2).

ثالثا: تقدير نظام الأغلبية

يمتاز نظام الأغلبية أنه سهل التطبيق، كما أنه يؤدي إلى تحقيق الأغلبية البرلمانية الذي ينتج عنها الاستقرار السياسي للحكم، ولكنه انتقد على أساس أنه يؤدي إلى اجحاف الأقليات السياسية، وفوز الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، وفي بعض الأحيان يؤدي هذا النظام إلى فوز حزب بأكبر المقاعد في البرلمان يفوق نسبة عدد الأصوات التي

(1) رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 143.

(2) YVES Guchet, Jean catsiapis, Droit constitutionnel, Editions Ellipses, Paris, 1996, P 38.

تحصل عليها في الانتخابات، أي أنه لا يعطي أهمية للأصوات الأخرى، فإنه لا يتفق مع الديمقراطية التي تقتضي أن تمثل جميع فئات الشعب في البرلمان.

كما أنه يفوز الحزب الذي تحصل على أكثر من 50% بكل المقاعد ولا يتحصل الحزب الذي تحصل على 49% بأي مقعد وهو أمر غير منطقي ويتعارض مع النظام الديمقراطي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نظام التمثيل النسبي

إنّ نظام التمثيل النسبي يتمشى وأسلوب الانتخابات بالقائمة، لأن توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، كما يتمشى مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية.

فنظام التمثيل النسبي يهدف إلى الاستغلال الأقصى لعدد الأصوات المعبر عنها مثلا إذا كانت في الدائرة الانتخابية عدد الأصوات المعبر عنها 5000 صوت صحيحة، حيث تنافست قائمتين على 05 مقاعد، تحصلت القائمة الأولى على 1000 صوت والقائمة الثانية على 4000 صوت، في هذه الحالة يتم توزيع المقاعد على القائمتين كل حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

أولا: صور التمثيل النسبي

للتمثيل النسبي ثلاثة صور أساسية، إما أن يكون تمثيل نسبي مع قوائم مغلقة، أو تمثيل نسبي مع قوائم المزج أو تمثيل نسبي مع المفاضلة.

1 - التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة

يلتزم الناخب بالتصويت على كل القائمة دون ادخال أي تعديل عليها، وهنا يكون الفوز حسب النسب التي تحصلت عليها كل قائمة حتى ولو كان عدد المرشحين في القائمة أكبر من

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 114.

عدد المقاعد، فهنا للحزب الحرية كيف يوزع المقاعد على المترشحين وفي غالب الأحيان يكون حسب الترتيب الذي جاء في القائمة 1، 2، 3،... إلخ، وبالتالي هناك تقييد في هذا النظام لحرية الناخبين لصالح الأحزاب⁽¹⁾.

2- التمثيل النسبي مع التفضيل

في هذا النظام للناخب حرية إعادة ترتيب المترشحين في القائمة الواحدة، أي تغيير في ترتيب أسماء القائمة التي اختارها والترتيب حسب وجهة نظره الشخصية وليست حسب وجهة الحزب صاحب القائمة، فيفوز المترشحون الذين تحصلوا على المراتب الأولى.

3- التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم

هنا للناخب حرية أكثر حيث لا يتقيد بالقائمة وإنما يمكن له ان يمزج بين القوائم ويخرج بقائمة جديدة وبالترتيب الذي يراه مناسب، وفي هذه الحالة يرتب المترشحون حسب الأصوات التي تحصلوا عليها فيفوز الذين يحتلون المراتب الأولى حسب المقاعد المحددة⁽²⁾.

ثانيا: تقدير نظام التمثيل النسبي

إنّ التمثيل النسبي يحقق العدالة عن طريق منح كل حزب عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها، بحيث تمثل كل الأحزاب في البرلمان، كما يؤدي إلى خلق معارضين في البرلمان ولهذا فالحكومة تكون حريصة على تحقيق المصلحة العامة، لأن لها معارضة قوية، كما أن هذا النظام يخدم الأحزاب الصغيرة، ولكن رغم هذه المزايا إلا أنه يعاب على هذا النظام أنه يتسم بالتعقيد والصعوبة في التطبيق، وانه نظام غامض لدى جمهور الناخبين، مما قد يؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخابات⁽³⁾، كما أنه تلجأ الأحزاب فيه إلى

(1) أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة أنفو، المغرب، 2007، ص 192.

(2) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 107.

(3) ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 222.

وضع زعمائها في القائمة أو على رأس القائمة من أجل الفوز، كما يسمح بتواجد تجمعات صغيرة ومتناثرة داخل البرلمان، وبالتالي يؤدي إلى عدم الاستقرار الوزاري⁽¹⁾.

ثالثاً: توزيع المقاعد النيابية على القوائم

من أجل توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي نميز بين طريقتين بين التمثيل النسبي على المستوى الوطني والتمثيل النسبي على المستوى المحلي، وهناك من يطلق عليه التمثيل النسبي الكامل والتمثيل النسبي التقريبي.

في التمثيل النسبي الكامل نحتسب أصوات جميع الناخبين في البلاد وتقسم على عدد المقاعد النيابية التي يتكون منها المجلس، وناتج هذه القسمة يكون المعدل الوطني الذي يقابل مقعداً نيابياً واحداً، والقائمة الانتخابية التي تحصلت على أصوات تعادل هذا المعدل يكون لها مقعد نيابي واحد (معامل انتخابي وطني).

أما التمثيل النسبي التقريبي، تحسب فيه أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية وتقسم على عدد المقاعد النيابية لدائرة لكي نتحصل على معامل انتخابي محلي⁽²⁾.

مثال: في الدائرة الانتخابية عدد الأصوات الصحيحة 10.000 صوت وعدد المقاعد 05 تتنافس عليها ثلاثة (03) قوائم.

العدد الموحد المحلي هو 2000 صوت للحصول على مقعد واحد وذلك بتقسيم عدد الأصوات دائرة الانتخابية على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية: $\frac{10000}{05}$ صوت = 2000 صوت.

(1) صالح كاظم وعلي غالب العاني، مرجع سابق، ص 59.

(2) مرجع نفسه، ص 48.

لقد تحصلت القائمة "أ" على 3200 صوت، والقائمة "ب" على 3100 صوت، والقائمة "ج" تحصلت على 3700 صوت.

عدد الأصوات 10.000 صوت، عدد المقاعد 05، المعامل الانتخابي الموحد 2000 توزع المقاعد بقسمة عدد أصوات كل قائمة على المعامل الانتخابي.

"أ" ← 3200 صوت = مقعد واحد والباقي 1200 صوت.

"ب" ← 3100 صوت = مقعد واحد والباقي 1100 صوت.

"ج" ← 3700 صوت = مقعد واحد والباقي 1700 صوت.

لقد وزعنا 03 مقاعد وبقي مقعدين، توزع بإحدى طرق توزيع البواقي.

رابعاً: توزيع البواقي

من النادر جداً أن يقبل عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة القسمة على العدد الذي يمثل المعامل الانتخابي دون باقي، فكثيراً ما يبقى عدد من الأصوات يكون أصغر من العدد المقسوم عليه دون أن تستفيد منه القائمة في التمثيل، وهناك ثلاثة طرق لتوزيع البواقي.

1. الباقي الأقوى:

في هذه الطريقة ننظر إلى الحزب الذي بقي له أكبر عدد من الأصوات، ونضيفه مقعد ثم الحزب الذي يليه حتى يتم توزيع باقي المقاعد في المثال السابق لو طبقنا هذه الطريقة نجد:

"أ" ← 3200 صوت = مقعد واحد والباقي 1200 صوت.

"ب" ← 3100 صوت = مقعد واحد والباقي 1100 صوت.

"ج" ← 3700 صوت = مقعد واحد والباقي 1700 صوت.

يضاف مقعد للقائمة "ج" لأن لديها أكبر باقي، والمقعد المتبقي يضاف إلى القائمة "أ" لديها أكبر باقي كذلك.

وتكون النتيجة: القائمة "أ" تحصلت على مقعدين القائمة "ب" تحصلت على مقعد واحد والقائمة "ج" تحصلت على مقعدين، قد وزعت 5 مقاعد بأكملها.

2. نظام المعدل الأقوى:

هذا النظام يعتمد على المعامل الانتخابي المحلي، وعلى المقعد المفترض الذي يمنح لكل قائمة في توزيع المقاعد المتبقية بعد العملية الحسابية الأولى، حيث يضاف مقعد واحد مفترض إلى عدد المقاعد التي حصلت عليها سابقا كل قائمة، ثم نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد بعد إضافة المقعد المفترض، والقائمة التي يكون لها أقوى معدل هي التي تحصل على مقعد إضافي⁽¹⁾.

لو طبقنا هذه الطريقة على المثال السابق فنجد:

- القائمة "أ" ← 3200 صوت = مقعد واحد + مقعد افتراضي.

- القائمة "ب" ← 3100 صوت = مقعد واحد + مقعد افتراضي.

- القائمة "ج" ← 3700 صوت = مقعد واحد + مقعد افتراضي.

ف نجد للقائمة "أ" مقعدين نقوم بقسمة $\frac{3200}{02} = 1600$ صوت.

ف نجد للقائمة "ب" مقعدين نقوم بقسمة $\frac{3100}{02} = 1550$ صوت.

ف نجد للقائمة "ج" مقعدين نقوم بقسمة $\frac{3700}{02} = 1850$ صوت.

ف للقائمة "ج" أكبر معدل يضاف لها مقعد، ويضاف المقعد الآخر للقائمة "أ" لأن معدلها

أقوى، ولهذا فالنتيجة تكون كالتالي:

(1) صالح كاظم وعلي غالب العاني، مرجع سابق، ص 49.

PHILIPPE Audant, institutions politiques et droit constitutionnel, libraire général de droit de jurisprudence, (L.G.D.J), 12 édition, Paris, 2002, P 206.

- القائمة "أ" تحصلت على مقعدين.
 - القائمة "ب" تحصلت على مقعد.
 - القائمة "ج" تحصلت على مقعدين.
- وفي نفس النتيجة الباقي الأقوى.

3. نظام هونت البلجيكي

لقد كان الأستاذ "هونت" أستاذ القانون المدني في الجامعة البلجيكية وكان مولعا بالحساب والرياضيات، فطلب منه وزير العدل البلجيكي وضع طريقة لتوزيع المقاعد في التمثيل النسبي، فوضع هذه الطريقة توصل إلى نفس نتائج النظامين السابقين، ولكن بطريقة مغايرة⁽¹⁾. حيث قسم عدد أصوات القوائم على عدد المقاعد، ثم أخذ عددا من حواصل القسمة يساوي عدد المقاعد المخصصة لدائرة الانتخابية وأصغر معدل فيهم، وهو عبارة عن قاسم مشترك يمثل معامل انتخابي لدائرة وتوزع على أساسه المقاعد⁽²⁾. نعود إلى المثال السابق ونطبق عليه طريقة الهونت البلجيكي.

القائمة "أ" 3200 صوت.

القائمة "ب" 3100 صوت.

القائمة "ج" 3700 صوت.

قائمة "أ"	قائمة "ب"	قائمة "ج"	
3200 صوت	3100 صوت	3700 صوت	
3200 صوت	3100 صوت	3700 صوت	قسمة 1
1600 صوت	1550 صوت	1850 صوت	قسمة 2
1066.66 صوت	1033.33 صوت	1233.33 صوت	قسمة 3
800 صوت	775 صوت	925 صوت	قسمة 4
640 صوت	620 صوت	740 صوت	قسمة 5

(1) صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، مرجع سابق، ص 53.

(2) أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 232.

نأخذ أكبر المعدلات حسب عدد المقاعد 3700 صوت و 3200 صوت و 3100 صوت و 1850 صوت و 1600 صوت.

القاسم المشترك هو 1600 (معامل الانتخابي)، نقسم عليه عدد أصوات كل قائمة، فنجد: القائمة "أ" لها مقعدين، والقائمة "ب" مقعد، والقائمة "ج" لها مقعدين.

المبحث الثالث

النظام الانتخابي في الجزائر

يعرف النظام الانتخابي بأنه مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره انطلاقاً من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية، والجزائر منذ الاستقلال تقرّ بمبدأ السيادة الشعبية.

تعتبر الانتخابات الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، وهي آلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة للدولة جنباً إلى جنب مع الدولة، ولها دور فعال في تحقيق التمثيل السياسي لكل فئات الشعب باعتباره صاحب السيادة، والجزائر أخذت بنظام الانتخابات منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 وفي كل الدساتير المتعاقبة، ولكن عرف في الجزائر النظام الانتخابي عدة تطورات في نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وسنركز في هذه الدراسة من دستور 1989 أين كرست التعددية الحزبية.

المطلب الأول

الأحكام المشتركة لكل العمليات الانتخابية

الجزائر من بين الدول التي سارت بخطوات ثابتة نحو المسار الديمقراطي، لاسيما بعد تبنيها لنظام التعددية الحزبية، فاعتمدت أسلوب الانتخاب وسيلة لتشكيل المجالس المحلية

والتشريعية والرئاسية، وإيماننا منها بضرورة التأطير المحكم وإعمالاً لمبادئ الشفافية، فقد وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية عامة تضمن السير الحسن للعملية الانتخابية.

فنظام الانتخابي الجزائري مرّ بمراحل عديدة منذ نشأته غداة الاستقلال وحاول تكريس التعبير الديمقراطي ومشاركة الشعب في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين الانتخابية، غير أن هذا الحق لم تتبين معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية في دستور 1989.

الفرع الأول

الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظراً للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، لأن صحة هذه الأخيرة تتوقف على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا تتحقق إلا في إطار تنظيم تشريعي يضمن لها النزاهة والشفافية.

أولاً: الهيئة الناخبة

تتمثل الهيئة الناخبة في الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخابات، حيث تنص كل قوانين الانتخابات عن شروط معينة يجب أن تتوفر في الناخب وقد نص التشريع الجزائري عبر مختلف قوانينه الانتخابية على هذه الشروط، حيث تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10⁽¹⁾ على أنه لكل مواطن الحق في الانتخابات إذا توفرت فيه هذه الشروط:

- أن يكون الناخب من جنسية جزائرية.
- يبلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

(1) قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ع 50، الصادر بتاريخ 28 غشت 2016.

- كذلك يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية.
 - وأن لا تتوفر فيه عارض من عوارض الأهلية.
 - أن لا يكون قد حكم عليه بالجناية.
 - أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 09 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
 - أن لا يكون قد سلك سلوك اثناء الثورة التحريرية مضادة للمصالح الوطنية.
 - أن لا يكون قد أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره.
 - أن لا يكون قد تم الحجز القضائي أو الحجز عليه⁽¹⁾.
- وتطلع السلطة القضائية المختصة بالبلدية بكل الوسائل القانونية، والتسجيل في القوائم الانتخابية اجباري على كل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، والتسجيل يتم في قائمة انتخابية واحدة.

أما بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية في القنصليات الجزائرية بإمكانهم التسجيل في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية:

- البلدية التي مسقط رأس المعني.
- البلدية آخر موطن للمعني.
- البلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

وهذه بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب⁽²⁾.

(1) أنظر المادتين 03 و 05 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

(2) أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

نفس الشيء لأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 04 من قانون الانتخابات لسنة 2016، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون.

إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة⁽¹⁾.

وفي حالة وفاة الناخب، فإنّ المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية يقومون بشطبه من قائمة الناخبين.

ثانيا: وضع ومراجعة القوائم الانتخابية وبطاقة الناخب

انطلاقا من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدمج الاجتماعي، فإن الوظيفة الأساسية هي التأكد من توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع وعدم وجود إحدى الموانع لها، فهي وسيلة من وسائل منع التزوير⁽²⁾.

إن القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير لكل سنة، كما يمكن مراجعتها استثناءا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

وفي الحالة الأولى تبدأ فترة المراجعة بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتعليق شعار فتح فترة مراجعة القوائم وذلك ابتداء من فاتح أكتوبر من كل سنة، وترسل طلبات التسجيل والشطب للمصالح البلدية خلال شهر من افتتاح الدورة، وعند نهاية المراجعة تكون بتعليق شعار كذلك.

(1) أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

(2) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 25.

يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت اشراف "اللجنة الإدارية" المتكونة من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي كعضو.
- الأمين العام للبلدية، بالإضافة إلى ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين⁽¹⁾.

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسلم بطاقة الناخب لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية وهي صالحة لعدة عمليات انتخابية، ويجب أن ينتهي تسليم بطاقات الناخبين 08 أيام قبل تاريخ الاقتراع على الأقل، ولا يمكن للناخب الذي يحمل البطاقة ان يمارس حقه في التصويت إلا في مكتب التصويت الذي ذكر رقمه وعنوانه في البطاقة.

الفرع الثاني

عملية الاقتراع

مرحلة الاقتراع

تشمل مرحلة الاقتراع عملية التحضير للاقتراع والتصويت وكذلك فرز الأصوات.

أولاً: العمليات التحضيرية للاقتراع

تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل تاريخ إجراء الانتخابات بثلاثة أشهر ثم تتشكل دائرة انتخابية، التي يمكن أن تشمل شطر من البلدية أو تشمل بلدية واحدة، أو أكثر من بلدية حسب كثافة السكان، والناخبون في كل دائرة انتخابية يوزعون على مكاتب التصويت ومجموع هذه المكاتب تسمى مركز التصويت، وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين بقرار من الوالي⁽²⁾.

(1) أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

(2) أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، غير أنه يمكن للولاة بترخيص من وزير الداخلية أن يتخذوا قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامها في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت، ويعلم بذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام على الأكثر.

كما يعتبر مساسا بنظام التصويت مخالفة المدة القانونية للاقتراع المحدد بيوم واحد مع إمكانية تمديدها بترخيص من وزير الداخلية⁽¹⁾.

ثانيا: عملية التصويت

تجري عمليات التصويت داخل مكاتب التصويت التي يعينها الوالي، ويسمح للناخب أن يؤدي حقه في التصويت بدخول القاعة على الساعة الثامنة صباحا، ويحدد لكل ناخب رقم المكتب ومكان الانتخاب ورقم التسجيل على القائمة الانتخابية، ويعين الوالي رئيس لكل مكتب تصويت ونائب الرئيس، وكاتب ومساعدين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية.

ويجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة وتكون غير شفافة وعلى نموذج موحد ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق من مطابقة عدد الأظرفة مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية⁽²⁾.

ثالثا: عملية الفرز

بعد التصويت تأتي عملية الفرز أي فرز أصوات الناخبين، وهي مرحلة مهمة جدا، ولهذا أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات حتى تكون نتائج الانتخابات نزيهة، ولهذا الفرز

(1) بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 114.

(2) أنظر المواد من 34 إلى 47 من قانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

يكون علني ويتم في مكتب التصويت، وبعد ذلك يعلن عن النتائج، وتختلف الهيئة المكلفة بإعلان عن النتائج في الجزائر.

المطلب الثاني

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

إن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، لمدة 05 سنوات بطريق الاقتراع العام السري والمباشر، وتحديد النتائج يكون وفق نظام التمثيل النسبي على القائمة، حيث توزع المقاعد المطلوبة أو المراد شغلها بين القوائم المتنافسة حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى في توزيع البواقي.

الفرع الأول: النظم الانتخابية في المحليات

ولكي تتحصل القائمة على المقاعد يجب أن تتحصل على نسبة 07% على الأقل من الأصوات المعبر عنها⁽¹⁾.

مثال على ذلك: دائرة انتخابية عدد الأصوات المعبر عنها 20.000 صوت، تتنافس عليها ثلاثة (03) قوائم على ثلاثة (05) مقاعد وتحصلت كل قائمة على عدد أصوات كتالي:

القائمة "أ" تحصلت على 16000 صوت.

القائمة "ب" تحصلت على 3200 صوت.

القائمة "ج" تحصلت على 800 صوت.

أولا نقوم بحساب النسب المئوية حتى نتأكد من توفرت النسبة المطلوبة في كل قائمة، أو العكس أي اقصاء القوائم التي لم تتحصل على 07%.

(1) أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

$$\begin{cases} \bullet \text{ "أ" : } 20.000 \leftarrow \%100 \\ \bullet \text{ "ب" : } 20.000 \leftarrow \%100 \\ \bullet \text{ "ج" : } 20.000 \leftarrow \%100 \end{cases}$$

$$\%80 = \frac{100 \times 16000}{20000} = \text{س} \left\{ \begin{array}{l} 16000 \\ 3200 \\ 800 \end{array} \right.$$

$$\%16 = \frac{100 \times 3200}{20000} = \text{س} \left\{ \begin{array}{l} 3200 \\ 800 \end{array} \right.$$

$$\%04 = \frac{100 \times 800}{20000} = \text{س} \left\{ \begin{array}{l} 800 \end{array} \right.$$

القائمة "أ" والقائمة "ب" تشاركان في توزيع المقاعد إلا القائمة "ج" لأنها تحصلت على نسبة %04 وهي أقل من %07، تعتبر أصوات هذه القائمة ملغاة وبالتالي تحسب عدد الأصوات الصحيحة الجديدة وهو $20.000 - 800 = 19200$ صوت.

أما كيفية توزيع المقاعد فيكون حسب التمثيل النسبي:

$$\text{أولاً: إيجاد المعامل الانتخابي المحلي} = \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد}} = \frac{19200}{05} = \text{صوت} = 3840 \text{ صوت.}$$

إذن المعامل الانتخابي هو: 3840 صوت.

$$\bullet \text{ "أ" : } 16000 \text{ صوت} \leftarrow \frac{16000}{3840} \leftarrow 04 \text{ مقاعد الباقي } 640 \text{ صوت.}$$

$$\bullet \text{ "ب" : } 3200 \text{ صوت} \leftarrow \frac{3200}{3840} \leftarrow \text{لا تحصل على أي مقعد} \leftarrow 3200 \text{ صوت.}$$

وزعت أربعة (04) مقاعد وبقي واحد يمنح حسب نظام الباقي الأقوى للقائمة "ب" لأن لها أكبر باقي.

أما في حالة بقاء مقعد واحد غير موزع وتوجد قائمتين تحصلتا على باقي أكبر متساويان، ففي هذه الحالة الحل هو منح ذلك المقعد للمترشح الأصغر سنا حسب نص المادة

68 من قانون رقم 16-10.

الفرع الثاني: شروط الترشح

إن كل قائمة من قوائم المجالس الشعبية البلدية والولاية تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوبة شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها⁽¹⁾.

ولا يمكن للمترشح أن يسجل في أكثر من قائمة واحدة، ولا يمكن التسجيل في نفس القائمة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة بالدرجة الثانية في حين يكتسب كل مترشح أهلية الترشيح إذا بلغ يوم الاقتراع 23 (ثلاثة وعشرون) سنة كاملة، أن يكون ذو جنسية جزائرية، أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية⁽²⁾.

بالإضافة إلى شروط أخرى المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي رقم 10-16 وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

أما النتائج النهائية للاقتراع، تقوم اللجان الانتخابية البلدية بنقلها إلى اللجنة الانتخابية الولاية، لتقوم هذه الأخيرة بتوزيع المقاعد، وتقوم هذه العملية 48 ساعة على الأكثر من ساعة اختتام الاقتراع.

ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب عدد سكان تلك البلدية، مثال: 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولاية حسب عدد سكان تلك الولاية، مثال: 35 عضوا في الولاية التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

(1) أنظر المادة 71 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بالانتخابات.

(2) أنظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بالانتخابات.

المطلب الثالث

الانتخابات التشريعية

الانتخابات التشريعية يقوم فيها الشعب باختيار ممثلين عنه في المجلس النيابي، حيث تعتبر البوابة الرئيسية لمشاركة الشعب في بناء الدولة التي يعيش فيها، حيث يعتمد في ذلك بإسناد السلطة إلى الأشخاص الذين يراهم أصلح لتمثيل واتخاذ القرار باسمه، وهي عملية ديمقراطية بمشاركة شعبية فاعلة، ودور الممثلين في المجلس النيابي يتولون سن القوانين وتقييم عمل الحكومة.

الفرع الأول

انتخابات المجلس الشعبي الوطني

نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن البرلمان يتكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني، ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أما الغرفة الثانية مجلس الأمة فالأمر يختلف، حيث تجمع بين الانتخاب والتعيين.

فإذا رجعنا إلى المسار الديمقراطي الذي بدأ سنة 1989 نجد المشرع في الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر لسنة 1991 أخذ بنمط الانتخاب الفردي، وبالأغلبية المطلقة، ثم انتقل في الانتخابات التشريعية 05 يوليو 1997 إلى نمط التمثيل النسبي وبالقائمة المغلقة لمدة 05 سنوات، حيث وعلى نفس النمط جاء قانون الانتخابات رقم 16-10، ترتب أسماء المترشحين في قائمة واحدة حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم ثلاث (03) مترشحين إضافيين وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة من انقضاء المدة النيابية الجارية⁽¹⁾، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (04) مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة⁽²⁾.

(1) أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

(2) أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-10 المؤرخ في يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات.

قام المشرع الجزائري سنة 2016 بإضافة مقعد واحد في المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد في هذه الولايات عن خمسة مقاعد⁽¹⁾.

ويجب أن تتوفر في المترشح شروط تتمثل في:

- أن يكون بالغا 25 سنة يوم الاقتراع.
- ذو جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون ويكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

وتوزع المقاعد على القوائم التي تحصلت على 05% على الأقل حسب المادة 86 من القانون رقم 16-10 على الأقل من الأصوات، وكل قائمة تتحصل على عدد المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها مع تطبيق نظام الباقي الأقوى، وعند تساوي عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا⁽²⁾.

وأخيرا يقوم المجلس الدستوري بضبط نتائج الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 72 ساعة ويبلغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية، ومن له الاعتراض على صحة الانتخابات فيقدمه إلى المجلس الدستوري خلال 48 ساعة عن اعلان النتائج.

(1) أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

(2) أنظر المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

يضم المجلس الشعبي الوطني 462 مقعدا من بينها 08 مقاعد مخصصة للجالية الوطنية في الخارج⁽¹⁾.

الفرع الثاني

انتخاب أعضاء مجلس الأمة

إن التمثيل في مجلس الأمة مغاير أجمع بين نظام التعيين ونظام الانتخاب غير المباشر حيث نصت المادة 101 من دستور 1996 على أنه ينتخب ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاؤه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، تحدد الهيئة الانتخابية حسب المادة 108 من قانون الانتخابات رقم 16-10 من أعضاء المجالس الشعبية على مستوى الولاية أي أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس البلدية، والانتخاب اجباري وليس اختياري وحسب نموذج الاقتراع بالأغلبية⁽²⁾.

ويمكن لكل عضو في المجالس المحلية تتوفر فيهم الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، لكن بشرط أن يبلغ 35 سنة يوم الاقتراع، وأن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

أما الاقتراع فيجرى بمقر الولاية، ويتشكل مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، والثلث ($\frac{1}{3}$) الآخر يعينه رئيس الجمهورية من الكفاءات والشخصيات الوطنية لمدة العضوية 06 سنوات، ويجدد نصف ($\frac{1}{2}$) أعضاء المجلس المنتخبين كل 03 سنوات⁽³⁾.

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 07.

(2) عقيلة خراشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 115.

(3) خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص 18.

المطلب الرابع

الانتخابات الرئاسية

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مركزا ممتازا باعتباره منتخب من طرف الشعب، مما يجعله الشخصية القانونية الاولى في النظام، ويخضع انتخابه لمجموعة من الأحكام وقواعد خاصة.

الفرع الأول

شروط الترشح

عرفت شروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية تغييرات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك حسب نص المادة 87 منه التي تنص على أنه "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بالجنسية الأجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- يدين بالإسلام.
- يبلغ 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع ترشحه.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد نوفمبر 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن".

وتحدد شروط أخرى بموجب قانون عضوي.

الفرع الثاني

إعلان النتائج

يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وينبغي أن يتحصل المترشح على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، وقد أوضح قانون الانتخابات طريقة انتخاب الرئيس، حيث يتم بالاقتراع على اسم واحد وعلى المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية يشارك فيه المترشحان اللذان أحرزا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

حيث يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني الذي يحدد بعد 15 يوم من اعلان نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوما، وفي حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بالانسحاب، أما في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأحد المترشحين الاثنين يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد أجل تنظيمها لمدة أقصاها 06 أشهر⁽¹⁾، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسليمه محاضر اللجان الولائية البرلمانية.

(1) أنظر المادتين 142 و143 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات.

الفصل الثاني

الأنظمة الديمقراطية

المعاصرة

الفصل الثاني

الأنظمة الديمقراطية المعاصرة

لقد ظهرت عدة نظريات وآراء حول كيفية تبني أنظمة الحكم في مجال تنظيم وممارسة السلطات لمهامها المختلفة القائمة على مبدئي تركيز السلطات أو الفصل بين السلطات، وتفاوت مجالات تطبيقهما من نظام لآخر، فبعد أن ساد مبدأ تركيز السلطة لمدة طويلة، برز مبدأ آخر وهو الفصل بين السلطات كأهم مبدأ سياسي تتبناه الدساتير لتنظيم السلطة في الأنظمة المعاصرة.

وإذا تأملنا تطور المبدأ في الفكر السياسي يتجلى لنا بأنه لم يكن مرتبطاً بنشأة الدولة الحديثة، بل تعود جذوره الأساسية لفكرة شرعية ومشروعية الحكم لوضع حد لتسلط واستبداد الحكام، فتطورت أفكاره وآلياته إلى أن تبلورت في نظرية مونتييسكيو (المبحث الأول)، ولكن اختلفت الأنظمة السياسية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فنتج عنها عدة نماذج للأنظمة السياسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تستند عليها فكرة الديمقراطية، فهو الركيزة الأساسية لتشييد النظام السياسي الديمقراطي، وظهر منذ القدم لدى فقهاء مثل أفلاطون وأرسطو، وانتقل إلى الميدان التطبيقي على اثر الثورة الفرنسية والأمريكية، وأصبح أهم الضمانات الأساسية لمنع تسلط واستبداد الحكام واحترام حقوق الإنسان وحررياتهم، ويعتبر أحد المبادئ الجوهرية التي تأسست عليها الديمقراطية.

المطلب الأول

الأسس الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات

إنّ ظهور المبادئ الديمقراطية الليبرالية الداعية إلى الحد من السلطة الفردية للملوك وذلك لتأمين حقوق وحرريات الأفراد لدى بعض المفكرين إلى صياغة النظريات الفكرية الداعية إلى ضرورة تقسيم السلطات إلى أقسام بحيث تحد وتوقف كل سلطة من السلطات الأخرى وبذلك يمكن ضمان عدم تعسف السلطة.

فالفرد أو الهيئة الواحدة عندما تملك جميع أجزاء السلطة تستطيع عندها أن تضع القوانين وتنفذها حسب ما تراه أنسب لها، وبدون رقيب أو مانع يوقفها.

وهكذا كانت الحالة في عهد الملوك الأوروبيين ذوي الحكم المطلق أثناء القرن السابع والثامن عشر، ممّا دعى المفكرين إلى الدعوة لإقامة نظام تقوم دعائمه على فكرة الفصل بين السلطات⁽¹⁾.

(1) حسان محمد شفيق العاني، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 28.

الفرع الأول

الفصل بين السلطات عند أرسطو

يعتبر أرسطو أول فقيه طرح الفكرة بعدما درس نظام المدن اليونانية، وكان يقول أن في مدينة أثينا توجد ثلاثة (03) وظائف مختلفة وهي وظيفة القرار (أي اتخاذ القرارات المهمة) ووظيفة التنفيذ (أي تنفيذ القانون)، وكذا وظيفة العدالة، وبالتالي اخذ أرسطو مدينة أثينا كنموذج يطبق عليه مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن في نظر أرسطو لم تكن دعوة إلى الفصل بين السلطات بل إلى تقسيم وظائف الدولة.

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون

يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تتفرد هيئة بالحكم، وتمس سلطة الشعب بما قد يؤدي إلى وقوع ثورات، ولتجنب ذلك يجب أن تتعاون هيئات الدولة بعضها البعض في ممارسة الوظائف، ويرى أفلاطون في كتابه "القوانين" توزيع السلطة بين عدة هيئات هي:

- مجلس السيادة: المكون من عشرة أعضاء يهيمنون على دفة الحكم.
- جمعية: تضم الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور.
- مجلس الشيوخ المنتخب: مهمته التشريع.
- هيئة لحل المنازعات: التي تقوم بين الأفراد.
- هيئات البوليس وأخرى للجيش: مهمتها الحفاظ على الأمن وسلامة التراب.
- هيئات تنفيذية وتعليمية: لإدارة مرافق الدولة⁽¹⁾.

(1) سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 160.

الفرع الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات عند جان لوك

وهو أول مفكر معاصر طرح فكرة الفصل بين السلطات وقام بدراسة النظام الانجليزي، وهو صاحب نظرية العقد الاجتماعي كأساس لنشأة الدولة، كما أنه قسم السلطات إلى ثلاثة وأعطى لهم تسميات سلطة تشريعية وتنفيذية وفيدرالية (وهي سلطة قيادة وإقامة العلاقات الدولية)، ولكنه لم يتعرض إلى السلطة القضائية، كما يعتبر جان لوك أن السلطة التشريعية أعلى من السلطتين الأخرتين لأن البرلمان يعبر عن إرادة الأمة.

ومن جهة أخرى أكد هذا الفقيه على منع التعسف وذلك عن طريق تقسيم السلطات كما أن تفوق البرلمان سيؤدي به إلى التعسف في السلطة، ومن أجل تجنب ذلك لا بد من الحد لفترات انعقاده، لأن انعقاده بصورة دائمة يؤدي إلى تدخله في شؤون الحكومة ويستطيع ان يشكل عرقلة عليها⁽¹⁾.

اعتبر هذا الفقيه أن الفرد قبل انتقاله إلى الحياة السياسية فكان يعيش في حياة بدائية فاضلة ويملك سلطة اتخاذ القرارات للمحافظة على نفسه وعلى الآخرين، وسلطة توقيع الجزاء على من يخالف قوانين الطبيعة التي كانت تحكم الحياة الفطرية، ولهذا فعند انتقال حياة الأفراد الطبيعية إلى حالة الحياة مع الجماعة فيكون بانتظام هاتين السلطتين أولاً في تكوين السلطة التشريعية التي تضع القواعد لحفظ الأفراد وثانياً تكوين سلطة تنفيذية تراقب مدى تنفيذ هذه القوانين ومدى الالتزام بها من قبل الجماعة والفرد.

ولتجنب إساءة استعمال السلطة فيجب أن تكون هاتين السلطتين منفصلتين بعضهما عن البعض وتسمو السلطة التشريعية وخضوع السلطة التنفيذية لها، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة⁽²⁾.

(1) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي مصر، 1996، ص 53.

(2) حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الرابع

مبدأ الفصل بين السلطات عند جان جاك روسو

يرى روسو أن الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أمر ضروري لأن التشريعية تمثل مجموعة الشعب وهي تمارس السيادة باسمه، أما التنفيذية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها يقبلها متى شاء ذلك، ولكنها سلطة دائمة على خلاف السلطة التشريعية التي لا تجتمع إلا مرات معدودات في السنة.

والسلطة القضائية عند روسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية، لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين ويحق للأفراد التظلم من أحكامها، ونتيجة لذلك يحق للشعب إصدار العفو على المحكوم عليهم قضائياً.

وبالتالي يعتبر روسو السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية ولا يقر بفكرة المساواة بين السلطات في ممارسة السيادة واستقلالها⁽¹⁾.

الفرع الخامس

مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

تعرض مونتسكيو لمبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "روح القوانين" سنة 1748 وهذا الفقيه تأثر أيضاً بالنظام السياسي البريطاني، لأنه أول نظام عرف البرلمان، وكان مونتسكيو معجب به، وفي كتابه ينطلق من فكرة ضمان الحرية، حيث طرح الاشكالية كيف نجد نظام يمنع استبداد الحاكم ويضمن الحريات للأفراد في آن واحد؟ وانطلق في حل هذه الاشكالية في تحليل النظام البريطاني إلى 03 أشكال:

- شكل ملكي.

- شكل ديمقراطي.

(1) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 168.

- شكل أرستقراطي⁽¹⁾.

ويقول أن إذا لم نضع حد لنظام الملكي يتحول إلى استبداد، كذلك الارستقراطية إذا لم نضع لها حد تحول إلى نظام البخارس (نظام شبه ملكي)، أمّا النظام الديمقراطي قد يؤدي إلى الاستبداد عند منع الديماغوجيين في الشعب وتشجيع روح المساواة على روح العدل، ويقول أن العدل والحرية أساسان للنظام، ويكون ذلك بوضع وإقامة سلطات مضادة، أي كل سلطة تعارضها سلطة أخرى، وذلك من أجل منع الاستبداد، كما أنه يقول يجب وضع هيئات وسيطة وهم النبلاء حيث يشاركون في الحكم وكذلك انشاء المحاكم، وبالتالي القانون نتيجة لتلاقي ثلاث إرادات:

- إرادة الشعب الممثلة في غرفة النواب (مجلس العموم).
- إرادة ارستقراطية ممثلة في الغرفة الثانية (وهو مجلس اللوردات).
- إرادة الملك⁽²⁾.

أن كل سلطة تكون مستقلة في أداء مهامها من السلطات الأخرى وهم السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، ولكن هذا الاستقلال غير مطلق وغير تام وغير جامد لأن ذلك سيؤدي إلى الاخلال بالنظام وبالتالي يجب أن يكون هناك تعاون بين هذه السلطات، أي اقامة نظام العلاقات بينهم.

بالرغم أن مبدأ الفصل بين السلطات ظهر في الفكر السياسي قبل الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" إلا أن كان لهذا الأخير الفضل الكبير في ابراز مضمون هذا المبدأ، ولذلك كان من الطبيعي أن يرتبط هذا المبدأ باسمه ويقترن به وبكتابه "روح القوانين".

(1) فهمي أبو زيد، مونتيسكيو والفصل بين السلطات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية مصر، ص 80.

(2) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ص 166 - 167.

المطلب الثاني

مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

يقول مونتسكيو أن تركيز السلطات العامة في يد هيئة واحدة حتى ولو كان المجلس النيابي سيؤدي ذلك إلى الاستبداد والحكم المطلق وضياح الحريات الفردية، ولقد ركز في ذلك على الوقائع التاريخية التي تقضي بأنه في كل مرة تجتمع السلطات في يد فرد واحد أو هيئة واحدة كانت النتيجة سيادة الديكتاتورية والاستبداد واختفاء حريات الأفراد، ومن أجل القضاء على هذا وضمان الحريات لابد من توزيع السلطات الثلاث:

- السلطة التشريعية تتولى سن القانون.
- السلطة التنفيذية تتولى تنفيذ القانون.
- السلطة القضائية تتولى البث في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكام القانون.

وحتى لا يساء استعمال السلطة يجب بمقتضى الأمور إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة سلطة معينة شل أعمال الأخرى عندما تمارس عملاً له علاقة بأعمال أخرى⁽¹⁾، أي يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث حق التقرير في حدود وظيفتها، كما يكون لها وسائل لتقييد السلطة الأخرى من أجل منعها من الانحراف، ويركز مونتسكيو على فكرة يجب على السلطة أن توقف سلطة أخرى، أي يجب أن تكون رقابة متبادلة بين هذه السلطات وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث ذلك يحقق ضمان الحقوق وحريات الأفراد وتحقيق سيادة الشرعية في الدولة⁽²⁾.

وبالتالي نستخلص أن مبدأ الفصل بين السلطات قائم على ثلاثة خصائص:

- تقسيم السلطات إلى ثلاث: تشريعية، تنفيذية وقضائية.

(1) نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 1998، ص ص 164 - 166.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص 200.

- توزيع السلطات وذلك أمر ضروري من أجل القضاء على النظام المطلق والاستبداد.
- قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقرر لها.

ولقد تأثرت الأنظمة الديمقراطية الأوروبية بهذه الأفكار حيث إلى جانب إنجلترا التي كانت تطبق مبدأ الفصل بين السلطات بناء على نظام الحكم البرلماني الذي أخذت به منذ القرن السابع عشر، فلقد اعتنقت الولايات المتحدة الأمريكية والثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات منذ نهاية القرن الثامن عشر، وقرر إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 "كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها"⁽¹⁾.

لكن دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787 والدستور الفرنسي لسنة 1791 قد أخذوا بهذا المبدأ بمضمون مختلف، حيث أخذوا بالفصل الجامد والمطلق بين السلطات، أي لا يوجد لا تعاون ولا رقابة بين السلطات، وذلك على خلاف فكرة مونتسكيو التي تقضي بالفصل المرن بين السلطات، ولكن الدساتير الفرنسية اللاحقة أخذت بمرونة الفصل بين السلطات، وأصبح مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ عام في كل النظم الديمقراطية، إلا النظم الماركسية التي تقوم على مبدأ وحدة السلطة أو مبدأ المركزية الديمقراطية⁽²⁾.

المطلب الثالث

تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

انطلاقاً من أن هذا المبدأ آلية تتضمن حركية ملحوظة في دواليب الجهاز السياسي وقاعدة لتنظيم وترتيب السلطات مما جعله احد معايير تطبيق الأنظمة السياسية، وكذلك ضمانة لحقوق والحريات الأساسية، ولكن رغم هذا لم يسلم من الانتقاد وتعرض لهجوم شديد، كما تحفظ

(1) كزازدي الحاج، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 40.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 201.

جانب من الفقهاء والسياسيين على بعض مبادئه، ولهذا من الضروري وضع هذا المبدأ في ميزان الفقه والقانون.

الفرع الأول

مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

لمبدأ الفصل بين السلطات عدة مزايا، ولهذا وجدت اقتراحاته صدى عظيم في أوساط البرجوازية الأوروبية عام 1788، والتي كانت تسعى للبحث من أجل تجاوز الدولة المطلقة.

أولاً: حماية الحريات ومنع الاستبداد

وهي الميزة الأساسية لهذا المبدأ، حيث أن التجربة الأبدية المستمرة تؤكد أن كل إنسان يملك سلطة ما ينزع بطبيعته ويسيء استخدامها، إذ يشدد في استعمالها حتى يجد قيوداً توقفه أن الفضيلة السياسية ذاتها تحتاج إلى حدود ولكي لا تتحقق إساءة استعمال السلطة، يجب أن تعمل على أن السلطة توقف سلطة⁽¹⁾.

ثانياً: اتقان وحسن أداء وظائف الدولة

أن تقسيم الوظائف (الصلاحيات) بين السلطات أي تقسيم العمل وتخصص كل سلطة بمجال معين تؤدي حتماً إلى اتقان عملها وتجزئة المسؤولية، ولهذا يقول مونتسكيو أن القيام بالوظيفة التشريعية يجب أن يتولاها برلمان منتخب ويجب أن يكون مجلساً كبير العدد، وكذلك الوظيفة التنفيذية للقوانين لا يمكن أن تعطي لمجلس كبير العدد، بل من الأفضل للفاعلية أن تتولاها حكومة محدودة العدد والوظيفة القضائية يجب أن تتولاها هيئة قضائية متخصصة وتتميز ببعدها عن الصراع السياسي لضمان الحياد في تفسير وتطبيق القانون على المنازعات

(1) محمد عبد الوهاب رفعت، مرجع سابق، ص 202.

ثالثاً: ضمان احترام مبدأ سيادة القانون

إن مبدأ الفصل بين السلطات يضمن احترام القانون لأنه في حالة تركيز السلطات في يد هيئة واحدة فهي التي تصدره وتعده حسب أغراضها مما يفقد القانون العدالة ولا يصبح قواعد عامة ومجردة، أمّا هذا المبدأ يضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور وللنانون، كما أن هذا المبدأ يجعل القضاء رقيباً للسلطتين الأخرتين، ومدى خضوعهما للقانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

رغم المزايا التي يتسم بها مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه قد انتقد بشدة على أساس:

- إن القصد من هذا المبدأ كان محاربة السلطات المطلقة للملك والحكام في القرن الثامن عشر، والقضاء على استبداد الحكام وفعلاً قد انقضت هذه الأنظمة الاستبدادية بفضل هذا المبدأ، إذن لم تعد هناك الحاجة للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- يؤدي تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة نتيجة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى إضعاف سلطة كل منها في مباشرة وظيفتها، وتجزئة المسؤولية وتقسيمها فيما بينها، على عكس الوضع في حالة تركيز السلطة، حيث تكون هناك هيئة واحدة تملك زمام السلطة بأكملها وتتحمل مسؤولية هذه السلطة.
- اعتبروا منتقدي هذا المبدأ أنه نظري بحت لا يمكن تحقيقه في الواقع العملي، لأن هناك استحالة في فصل الهيئات المختلفة في الدولة عن بعضها، تشبه بالأعضاء في جسم الإنسان أو الأجزاء المكونة للآلة.

(1) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 24.

- كما نتج عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في بعض الدول إلى سيطرة سلطة على بقية السلطات العامة في الدولة مما قضى على الهدف من وراء تكريس هذا المبدأ⁽¹⁾.

المطلب الرابع

الفصل بين السلطات في الجزائر

إن الحياة السياسية كلها تتمركز حول ذلك المركب من العناصر المادية والمعنوية الذي يسمى بالسلطة، لكن الحديث عنها يثير الكثير من الإشكالات تتمثل أساسا في حدود تنظيم السلطة لأنها في الدول الحديثة القانونية لا يمكن أن تكون دون حدود، وهو التزام القائمين على السلطة بالقانون، ودولة القانون تقوم على مبادئ وأسس أهمها وجود دستور والفصل بين السلطات، والحديث عن هذا المبدأ في الجزائر بدأ من دستور 1989 الذي تبنى وكرس مبادئ دولة القانون، تعددية حزبية، نظام الليبرالي، فهو شكل نقطة انفصام بين مرحلتين عرفها النظام السياسي الجزائري.

ولكن تفسير مبدأ الفصل بين السلطات على نحو معين يؤثر في تكييف النظام السياسي الجزائري.

يعرف النظام الجزائري بعدم الاستقرار، فمنذ الاستقلال تغير نظام الحكم في العديد من المرات فمن المرحلة الانتقالية الأولى بعد الاستقلال من 1963 إلى 1965، جاءت مرحلة الشرعية الثورية 1965 إلى 1976 ثم الولوج المرحلة الدستورية من 1976 إلى 1992 ثم المرحلة الانتقالية الثانية من 1992 إلى 1996 ثم العودة إلى المرحلة الدستورية من 1996 إلى غاية اليوم، وذلك يؤثر على تحليل طبيعة العلاقة بين السلطات في النظام الجزائري.

(1) عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 260.

الفرع الأول

مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دساتير برنامج

إذا كانت الدول الديمقراطية الغربية قد اختلفت بشأن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات باعتماد الفصل الصارم من بعضها والفصل المرن من البعض الآخر، للغموض الذي يتسم به مضمون النظرية، إلا أن المسألة في الجزائر ازدادت تعقيدا، وقد اعتبر البعض أن موضوع مبدأ الفصل بين السلطات هو مجازفة، لأنه يعالج قضية من القضايا الهامة في تحديد جوهر النظام السياسي في الجزائر.

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1963

بعد استقلال الجزائر اعتمدت نظام الحزب الواحد لكي يسود الاستقرار والتحكم في زمام الأمور لدولة فتية، وتم دسترة ذلك في أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963، والحكم قائم على أساس تركيز السلطات، حيث منحت للرئيس سلطات واسعة وترتب على ذلك رفض سياسة الحوار وجمّدت اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي كسلطة تشريعية، وتؤكد نظام الحكم الفردي المطلق كنظام دستوري⁽¹⁾، فـرئيس الجمهورية هو في ذات الوقت رئيس الحكومة وهو الأمين العام للحزب، وعليه أصبح يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة، ونتج عن ذلك خضوع جميع مؤسسات الدولة لإرادة شخص واحد، وعدم اتخاذ أي قرار إلا بعد الرجوع إليه وطلب موافقته وهو ما أدى إلى قتل روح المبادرة لدى الموظفين والمسؤولين.

كما أن دستور 1963 قد جمد بعد 23 يوم من دخوله حيز النفاذ وذلك نتيجة لجوء الرئيس بن بلة إلى تطبيق المادة 59 منه التي تنص على الظروف الاستثنائية وتجميد الدستور وكل السلطات وأصبحت جل السلطات في يده.

(1) فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص230.

وتجدر الإشارة أن دستور 1963 أخذ ظاهريا بالمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك على النحو التالي:

- نظم السلطة التشريعية بالمادتين 27 و 28.
- السلطة التنفيذية منظمة من المواد 39 إلى 59.
- السلطة القضائية منظمة من المادة 60 إلى 62.

إلا أنه في حقيقة الأمر لم يؤخذ بهذا المبدأ ولم يطبق في الواقع، وإنما عرف النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة بمبدأ وحدة السلطة ومبدأ مفاده "لا ضمان للاستقرار إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد"⁽¹⁾.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1976

المعروف أن الجزائر قد عرفت دستور صغير قبل دستور 1976 وهو الأمر 10 جويلية 1965 الذي أصدره مجلس الثورة بعد انقلاب 19 جوان 1965 أدخل الدولة في شرعية ثورية لمدة 11 سنة، لأنه بعد التصحيح الثوري ألغي دستور 1963 وحل مكانه ما يسمى بالدستور الصغير الذي كان يشمل (06) ستة مواد، وأبقى هذا الدستور على الإيديولوجيا الاشتراكية ونظام الحزب الواحد.

إلى غاية 22 نوفمبر 1976 انتقلت الجزائر إلى شرعية دستورية بإصدار دستور آخر عمق من مبدأ وحدة السلطة، وذلك بدسترة الوظائف عوض السلطات التي كان منصوص عليها في دستور 1963، حيث وزع هذه الوظائف كالتالي:

- ✓ الوظيفة السياسية نظمت من المادة 94 إلى 103.
- ✓ الوظيفة التنفيذية ونظمها من المادة 104 إلى 125.
- ✓ الوظيفة التشريعية من المادة 126 إلى 163.

(1) فريد علوش، نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 232.

✓ الوظيفة القضائية من المادة 164 إلى 182.

لقد أكد هذا الدستور النهج الاشتراكي إلى حد بعيد، وقد تناول مصطلح الدولة الاشتراكية بدء من المادة 26 إلى 33، ولا يستعمل مصطلح السلطة إلا وهو مقرون برئيس الجمهورية.

اتسمت هذه الفترة بتركيز ووحداوية السلطة، وجعلت من مبدأ اندماج السلطات خاصية ثابتة في هذه التجربة، وقائمة على أساس التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، وهي فكرة لا ينتج عنها فصل السلطات على عدة هيئات⁽¹⁾، وإنما يعتبر رئيس الجمهورية المؤسسة الأساسية في نظام صلاحيات الحلول محل المؤسسات الأخرى في الدولة كلما ارتأى ذلك ضروريا، وحتى إن لم يحل محلها مباشرة فإنه يبقى الجهاز المكمل لها في أداء وظيفتها فبدونه تكون غير قادرة على أداء مهامها⁽²⁾.

في هذه المرحلة كان النظام شموليا ولا أثر فيه لمبدأ الفصل بين السلطات، فرئيس الجمهورية كان جدار النظام السياسي الذي لا يقاوم مثلما هو الحال في معظم الدول النامية التي في حاجة إلى نظام قوي⁽³⁾.

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دساتير قانون

إنّ العوامل الرئيسية التي ساهمت في تحول النظام الجزائري من نظام اشتراكي قائم على الحزب الواحد وتركيز السلطة ووحدة الفكر، إلى نظام ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات تعددت، منها احتكار السلطة وتحول المؤسسات الرئيسية للدولة إلى

(1) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 158.

(2) بورابو محمد، رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، الكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص 40.

(3) كزازدي الحاج، مرجع سابق، ص 78.

أجهزة في خدمة الحزب وعجزه على إيجاد التوازن بين مختلف القوى السياسية وصراع الطبقات.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989

لقد كرس مبدأ الفصل بين السلطات لأول مرة في الجزائر في دستور 1989 هذا الدستور الذي أحدث انفصام كبير بين مرحلتين لنظام السياسي الجزائري، حين عرف تحول عميق بدأ بإرساء قواعده الذي جاءت بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث اختارت الجزائر منحى دستوري جديد في عهدها.

كما قلنا سابقا في هذه الفترة حدث انفصام بيم مرحلة اشتراكية وبدأنا في مرحلة ليبرالية، حزب واحد أصبحت تعددية حزبية نظام وحدة السلطات إلى نظام الفصل بين السلطات.

حيث تضمن هذا الدستور في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كل من:

✓ السلطة التنفيذية منظمة من المادة 67 إلى 91.

✓ السلطة التشريعية منظمة من المادة 92 إلى 128.

✓ السلطة القضائية منظمة من المادة 129 إلى 148، وأكد في المادة 129 أن السلطة القضائية مستقلة.

تجدر الملاحظة أن دستور 1989 لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات وإنما ضمنا من خلال تنظيم السلطة التي قسمها إلى ثلاثة سلطات وليست وظائف مثل ما كان منصوص عليه في دستور 1976، كما أن الفصل المأخوذ به هو فصل مرن وذلك بتكريس مجموعة من الآليات الرقابية المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبتكريس مظاهر التعاون بينهما.

كما أكد المجلس الدستوري موقف المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1989 من مبدأ الفصل بين السلطات حينما أخطره رئيس الجمهورية برقابة دستورية النظام الداخلي للمجلس

الشعبي الوطني والقانون الأساسي لنائب، أكد على أن محرر الدستور أقيم بمبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية وعلى هذا الأساس تملك كل سلطة صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه⁽¹⁾.

كما أكد كذلك في رقابة القانون الأساسي لنائب، حيث عند فصله في المادة 13 منه قال أن نظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور، فيجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام⁽²⁾.

وبالتالي أكد المجلس الدستوري ما جاء في دستور 1989 اتجاه مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996

ولقد طرحت هذه الفكرة بحدّة منذ التحول الجذري الذي عرفه النظام السياسي الجزائري منذ صدور دستور 1989، الذي أعلن عن ميلاد نظام سياسي جديد وانقلاب فكري ايدولوجي مشهود، ومع التسليم بتبني الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات منذ 1989، إلا أن التطبيق غير السليم له خلف نظام حكم غير واضح المعالم الذي أدى إلى وجود صلاحيات غير متناسبة بين سلطات الدولة ونتج عن كل ذلك عدم فعالية هذا المبدأ في الجزائر.

ما يعرف على النظام السياسي الجزائري بعد دستور 1989 أنه عرف إشكال الفراغ المؤسساتي سنة 1991 الذي نتج عن استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، بعد وقف لمسار الانتخابي، ففي هذه المرحلة لم يطبق مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة كل ذلك ودخول الدولة في المرحلة الانتقالية، عرف مؤسسات جديدة ومعايير أخرى نافست الدستور

(1) رأي المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 28 أوت 1989، الجريدة الرسمية عدد 37، سنة 1989.

(2) قرار رقم 02 للمجلس الدستوري الصادر في 30 أوت 1989، الجريدة الرسمية عدد 87 سنة 1989.

رغم أنه لم يجمد ولكن همش واستبعد في هذه المرحلة، وخرق مبدأ الفصل بين السلطات حيث أصبحت السلطة التنفيذية تشرع عن طريق المراسيم التشريعية الممنوحة لرئيس المجلس الأعلى للدولة الذي حل محل رئيس الجمهورية، وذلك من أجل تجاوز العقبات والأوضاع المهددة لمؤسسات الدولة.

ولهذا عدل دستور 1989 في سنة 1996 الذي أكد على مبدأ الفصل بين السلطات حيث تضمن في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من:

- ✓ السلطة التنفيذية نظمت من المادة 70 إلى 97.
- ✓ السلطة التشريعية نظمت من المادة 98 إلى 137.
- ✓ السلطة القضائية نظمت من المادة 138 إلى 158.

يعتبر هذا الدستور إحدى المحطات الهامة السياسية التي عرفتها الجزائر، فهو الدستور الذي شكل الانطلاقة الحقيقية لإعادة بناء مؤسسات الدولة المنهارة منذ 1992، فعلاوة على احتفاظه بمجمل القواعد الواردة في دستور 1989، إلا أنه أضاف عليها ونقحها، وحاول المؤسس الدستوري الجزائري الاستفادة من التجربة السابقة.

فقد ركز على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية وتمكينه من التدخل في صلاحيات البرلمان عن طريق التشريع بالأوامر والتدخل كذلك في السلطة القضائية⁽¹⁾، وبالتالي وضوح مبدأ الفصل بين السلطات في هذه الفترة.

كذلك أكد ذلك المجلس الدستوري عند رقابة الدستورية المادة الثانية من الأمر المتعلق بتقسيم القضائي أن باعتبار المؤسس الدستوري باعتماده لمبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ

(1) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 166.

أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة....⁽¹⁾.

ومن أجل المحافظة على التوازن المؤسساتي خاصة إعادة ترتيب المؤسسة التنفيذية وإزالة ما يشوبها من تناقضات للوصول إلى تحقيق الغرض من فحوى الفصل بين السلطات عدل دستور 1996 عدة مرات، أهمها تعديل 2008، أين أعاد تنظيم السلطة التنفيذية وإلغاء ثنائيتها لتصبح أحادية في يد رئيس الجمهورية بمساعدة الوزير الأول، أما السلطة التشريعية فلم يطلها التعديل.

لو نتحدث عن مظاهر الفصل العضوي بين السلطات في ظل هذا الدستور فإنه يمكن القول أن هناك استقلالية كل سلطة عن الأخرى في طريقة تكوينها خصوصا في طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب النواب، وعدم امكانية الجمع بين منصب الوزارة والعضوية البرلمانية ولكن هناك الاخلال بهذا المبدأ من خلال تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة⁽²⁾.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل تعديل 2016

لقد أجرى المؤسس الدستوري الجزائري وبمبادرة من رئيس الجمهورية تعديل الدستور سنة 2016 دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وإنما اكتفى برأي المجلس الدستوري وموافقة ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) من أعضاء البرلمان، نجد أنه قد نص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجته بنصه يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة، بل واعتبره في نص المادة 15 منه من المبادئ التي تقوم عليها الدولة حيث وضع هذا التعديل الأمور في نصابها، وأعلن

(1) رأي رقم 04 للمجلس الدستوري، مؤرخ في 19 فيفري 1997 حول دستورية المادة الثانية في الأمر المتعلق بالتقييم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997.

(2) عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 116.

التبني الصحيح لهذا المبدأ، وعلى ضوءه لا بد من مسايرة باقي مواد الدستور المتعلقة بالسلطات العامة في الدولة والعلاقات بينهما لهذا المستجد.

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 نقطة تحول حاسمة، بالنظر إلى أنه يمثل المحطة النهائية لمسيرة الإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية، ومن خلال إرساء دولة المؤسسات التي تحترم المبادئ والقيم وتحفظ التوازن فيما بينها على أسس متينة، إلا أن المؤسس الدستوري أعاد التمسك من جديد بهيمنة السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية على كل المؤسسات وهي إصابة وخرق لمبدأ الفصل بين السلطات المدسّر لأول مرة في هذا التعديل.

المبحث الثاني

نماذج عن الأنظمة الديمقراطية المعاصرة

هي أنظمة نيابية أي تأخذ بالديمقراطية النيابية، فظهرت أنظمة ديمقراطية على أساس تطبيقها لمبدأ الفصل بين السلطات.

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم شروط ومقومات قيام الدولة القانونية، ويشكل ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات، فإن تطبيقاته غير موحدة وتختلف بحسب العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا كانت العلاقة بينهما تتميز بوجود نوع من التوازن والتعاون والمساواة نكون أمام نظام برلماني.

أما إذا كانت العلاقة بين السلطتين تتميز بالفصل المطلق فنكون أمام نظام حكم رئاسي، وإذا كانت العلاقة بين السلطتين تقوم على أساس إدماج السلطات وتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، نكون أمام نظام حكومة الجمعية.

المطلب الأول

النظام البرلماني

يعرف الفقه النظام البرلماني بأنه نظام الحكم الذي يقوم على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات مع كفالة مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالتالي تسود هذا النظام المساواة بين السلطات دون سيطرة أحدهما على الأخرى، حيث يقوم على أساس تعاون ورقابة بينهما من خلال إيجاد علاقة متبادلة بينهما⁽¹⁾.

وتسمية هذا النظام برلماني لا يعني أنه يتميز بوجود برلمان، لأن في كل الأنظمة لها برلمان منتخب من قبل الشعب، وظهر هذا النظام في بريطانيا نتيجة لتطور التاريخي الذي عرفه هذا البلد، ومنه انتقل إلى باقي البلدان في العالم.

الفرع الأول

نشأة النظام البرلماني

نشأ النظام البرلماني وتطور في بريطانيا، حيث تبلورت سماته الأساسية وأركانه عبر مراحل من التطور التدريجي امتدت لقرون عدة منذ صدور وثيقة العهد الأعظم "الماجنا كارتا" سنة 1215 الذي أكد الحرية الفردية، ووضع الأسس الاستشارية للبرلمان عند فرض الضرائب واحتفظ الملك بالسلطات أخرى كان يمارسها بواسطة مجلسه الخاص⁽²⁾، حتى أصبح من الأكثر النظم السياسية تطبيقاً.

وقد تعددت نماذج تطبيقه باختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وترتب على ذلك اشكالية اختلاف في نطاق تطبيقه، فهناك دول تطبقه بكامل أركانه، أمّا الأخرى

(1) أحمد مفيد، مرجع سابق، ص 152.

(2) سالم ماضي العجمي، النظام الدستوري للوزارة في النظام البرلماني وتطبيقها في دولة الكويت، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص 08.

الناشئة منها عملت على المزج بين النظام البرلماني والرئاسي، حيث أخذت بالرئاسي في جانب رئيس الجمهورية الذي منحت له صلاحيات عدة على خلاف ما هو مأخوذ به في النظام البرلماني.

ويقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، ويعد هذا المبدأ جوهر هذا النظام الذي يسود أغلب دساتير دول العالم، لأنه يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ أنه يحتفظ بمظاهر وعناصر استقلال كل سلطة من هاتين السلطتين، لكنه يسمح في الوقت نفسه بوجود آليات وأطر للعمل المشترك بينهما.

الفرع الثاني

أركان النظام البرلماني

يقوم هذا النظام على ركنين أساسيين، ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من جهازين متميزين، رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً عن شؤون الحكم، ووزارة (هيئة الحكومة) المسؤولة سياسياً أمام البرلمان.

1. رئيس الدولة:

من مميزات هذا النظام، أن رئيس الدولة ملكا كان أم رئيس جمهورية منتخب غير مسؤول من الناحية السياسية عن أعماله أمام البرلمان، ولكنه مسؤول جنائياً عما يرتكبه من جرائم سواء كانت عادية أو لها علاقة بوظيفته إذا كان رئيس جمهورية، أما إذا كان ملكاً فإنه لا يسأل لا سياسياً ولا جنائياً انطلاقاً من مقولة "أن الملك لا يخطأ"، ويعود سبب عدم تحميل رئيس الدولة المسؤولية السياسية لكونه لا يتمتع بسلطة تنفيذية فعلية، لأن القاعدة العامة تقضي

أنه "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"⁽¹⁾، والعكس صحيح أين لا توجد السلطة لا توجد السلطة، وبالتالي سلطة رئيس الدولة سلطة اسمية محضة وشرفية فهو يسود ولا يحكم، فدوره في ممارسة السلطة التنفيذية يعمل على إيجاد نوع من التوازن بين سلطات الدولة طبقاً للدستور.

وقد شبه البعض دور رئيس الدولة في النظام البرلماني بدور الحكم الرياضي العادل والمحاييد بين الوزارة والبرلمان، ومن الصلاحيات المحددة لرئيس الدولة في هذا النظام، فإن قراراته بشأنها لا تكون نافذة إلا إذا كانت متبوعة بتوقيع أحد الوزراء المعنيين، وأهم الصلاحيات الممنوحة له هي تعيين رئيس الحكومة ولكنه مقيد بموافقة الأغلبية البرلمانية عليه.

2. الوزارة:

تتشكل الوزارة من رئيس الوزراء ومجموعة من الوزراء، ورئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزراء، ويقوم هذا الأخير باقتراح الوزراء ويعينون عن طريق المرسوم الرئاسي، وتجتمع الوزارة برئاسة رئيس الوزراء في شكل هيئة نظامية جماعية في مجلس الحكومة.

تعد الوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني التي تتميز بالمركز الخاص اتجاه رئيس الدولة الذي يعينها من ناحية، وتجاه السلطة التشريعية التي نشأتها من ناحية أخرى، وهي الوسيط بين رئيس الدولة والبرلمان وهمزة الوصل بينهما، وعلى حدّ تعبير الفقيه الفرنسي "كاريه دبي مالبرج": "الوزارة تتصل برئيس الدولة كما تتصل بالبرلمان"⁽²⁾.

وعليه تعد الوزارة الجهة الحاكمة فعلاً في السلطة التنفيذية، وفي رسم السياسة العامة للدولة الخارجية والداخلية وتقع المسؤولية عليها أمام البرلمان، إمّا أن تكون مسؤولية تضامنية لهيئة الوزارة بكاملها أو مسؤولية فردية تقع على كل وزير على حدى.

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 296.

(2) ليلي محمد كامل، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، لبنان، 1996، 42.

إن تطور النظام البرلماني في إنجلترا انعكس على تطور تاريخ نظام الوزارة وتاريخها بدأ من تاريخ مجلس الملك الخاص الذي تطور وسمي بالوزارة⁽¹⁾.

لقد كان ملوك إنجلترا فيما مضى هم الذين يسيرون الأمور في الدولة مباشرة يعاونهم في أداء هذه المهمة جماعة من الموظفين وعدد من المجالس المختلفة وظل هذا النظام سائدا عدة قرون، وتتمثل في أربعة مجالس هي:

- مجلس العام لمحكمة البرلمان.
- المجلس الكبير وهو النواه التي تكونت منها مجلس اللوردات.
- المجلس الخاص (مجلس القضاة).
- مجلس القانون وكانوا أعضاؤه من القضاة⁽²⁾.

ومما سبق يتبين أن الوزارة هي محور أداء مهام السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أي هي العضو الفعال لأنها هي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن أعمال السلطة، وأن مجلس الحكومة هو الذي يضع السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها⁽³⁾، والمسؤولية الوزارية قد تؤدي فردية أو جماعية في حالة تحققها تؤدي إما إلى استقالة أحد الوزراء أو الوزارة بأكملها.

ثانيا: الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

يتميز النظام البرلماني بالفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يتجلى ذلك من خلال مظاهر التعاون والرقابة بينهما.

1. مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية:

تتمثل أهم مظاهر التعاون بين هاتين السلطتين فيما يلي:

(1) يحي الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص 337.

(2) سالم ماضي العجمي، مرجع سابق، ص 18.

(3) أبو بكر ادريس واحمد وافي، مرجع سابق، ص 133.

- جواز الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفة الوزارة، أي يمكن لنائب في البرلمان أن يشغل منصب الوزير أو رئيس الوزراء دون أن يفقد عضويته في البرلمان، كما أنه يمكن للوزير أن يرشح نفسه للانتخابات التشريعية ويفوز ويصبح نائب في البرلمان دون أن يفقد منصبه في الوزارة⁽¹⁾.
- للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أمام البرلمان، أو ما يسمى بمشروع قانون أو الاقتراح الحكومي للقوانين، ويتولى تقديمه للبرلمان الوزير المختص، ولكن سلطة التقرير هي من اختصاص السلطة التشريعية، وإصدار القوانين من اختصاص رئيس الدولة.
- يحق للوزراء دخول البرلمان حتى بدون دعوة خاصة وذلك لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها، كما تقوم السلطة التنفيذية بدعوة البرلمان للانعقاد سواء في دورة عادية أو غير عادية.
- قانون المالية، فقانون الميزانية التي نعني بها مجموع الإيرادات والنفقات المتوقعة في السنة المقبلة، فإنه ثمرة عمل مختلط بين السلطتين، وزارة المالية تقوم بإعداد مشروع قانون الميزانية والبرلمان يتولى مناقشته وإقرار الميزانية بقانون المالية⁽²⁾.

2. مظاهر الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

نجد مظاهر لرقابة السلطة التشريعية على التنفيذية كما نجد مظاهر الرقابة السلطة التنفيذية على التشريعية.

(1) محمد معتصم، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات، منشورات إيزيس، الدار البيضاء، المغرب، 1992، ص 113.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 301.

أ. مظاهر الرقابة البرلمانية:

نعني بهذه الرقابة رقابة البرلمان على الوزارة وليس رقابة البرلمان على رئيس الدولة لأن هذا الأخير غير مسؤول أمام البرلمان، ومن أهم مظاهر هذه الرقابة ما يلي:

- حق السلطة التشريعية في مساءلة الوزارة عن أعمالهم حيث يمكن لكل نائب توجيه سؤال أو أسئلة إلى أي وزير أو إلى رئيس الوزراء من أجل الاستيضاح والاستعلام حول موضوع معين، والسؤال محصور بين النائب السائل والوزير الذي سئل فلا يمتد إلى باقي النواب ولا يستتبع هذا السؤال مناقشة عامة، فهو علاقة شخصية محصورة بين مقدمه والوزير، ولكن تبقى هذه الآلية البرلمانية الرقابية عديمة الأثر القانوني.
- الاستجواب، وهو أخطر من السؤال فهو يعني محاسبة الوزير أو الوزارة بأكملها عن تصرف ما بطرح موضوع الاستجواب للمناقشة العامة بين أعضاء البرلمان والوزارة فالاستجواب يمكن لكل نائب توجيه الاستجابات للوزارة ولكنه لا ينشئ الاستجواب علاقة شخصية بين مقدمه والوزير المعني وإنما تؤدي إلى فتح مناقشة عامة، وقد يؤدي الاستجواب إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أي سحب الثقة من الحكومة وخطورة الاستجواب فأحاطته التشريعات بمجموعة من القيود كإعطاء الوزير مهلة أسبوع أو أكثر من أجل الإجابة عليه⁽¹⁾.
- حق اجراء التحقيق، يمكن للبرلمان إجراء تحقيق حول سير مرفق من المرافق العامة أو كيفية تسيير الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، حيث يمكن للبرلمان تشكيل لجنة تحقيق برلمانية مشكلة من النواب لتحقيق في موضوع معين، وتعد هذه اللجنة تقرير يعرض على البرلمان ويمكن على أساسه استجواب الوزير المعني كما يمكن أن يصل التحقيق إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة⁽²⁾.

(1) أبو بكر إدريس واحمد وافي، مرجع سابق، 135.

(2) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 350.

- المسؤولية الوزارية، إن الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان وهي أخطر مظهر لرقابة البرلمان على الوزارة، حيث يمكن لمجموعة من النواب تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، ولهذه المسؤولية صورتان وهما:
 - مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب خطأ ارتكبه أثناء القيام بعمله أو إهمال في تسيير شؤون الوزارة، وي طرح البرلمان الثقة بهذا الوزير ويسحب منه الثقة بناء على تصويت بأغلبية معينة، وعلى الوزير أن يقدم استقالته إلى رئيس الدولة.
 - والصورة الثانية هي مسؤولية الوزارة بأكملها وهي مسؤولية تضامنية، وهذا نتيجة لسياسة العامة وعدم تلاؤمها مع المصلحة العامة، كما قد تثار هذه المسؤولية نتيجة لمساءلة رئيس الوزراء لأنه إذا سحبت منه الثقة فتسحب من مجلس الحكومة كله، وفي هذه الحالة على الوزارة تقديم استقالتها لرئيس الدولة⁽¹⁾.

ب. مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

لقد منح الدستور وسائل موازية للسلطة التنفيذية لرقابة السلطة التشريعية منها:

- حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله، يمكن للسلطة التنفيذية أن تدعو البرلمان للانعقاد في الدورة العادية أو لدورة غير العادية، والدورة العادية هي الفترة التي يعمل فيها البرلمان عادة في كل عام سواء ينعقد بدعوة من السلطة التنفيذية له أو بقوة القانون، في حالة تأخر الدعوة، أما الدورة غير العادية هي التي تكون في فترة العطلة السنوية، وتستدعي السلطة التشريعية لحالة طارئة، كما يمكن للسلطة التنفيذية فض أو إنهاء دورة الانعقاد العادي، وذلك لمدة محددة⁽²⁾.

(1) دنا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 66.

(2) سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 198.

• حق الاعتراض على القوانين، يمكن لرئيس الدولة رفض إصدار قانون سنه البرلمان لاعتقاده بعدم ملاءمته للمصلحة العامة، ولكن هذا لا يعني إلغاء القانون وإنما إعادة النظر فيه من قبل البرلمان الذي له أن يصر أو يلح عليه ويوافق عليه مرة أخرى ولكن بأغلبية ساحقة لأعضائه، وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويلتزم رئيس الدولة بإصدار القانون⁽¹⁾.

• حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، وهو ذلك السلاح الذي يوازي ويقابل حق البرلمان في المساءلة السياسية للوزارة، وهو من أبرز وأهم مظاهر هذه الرقابة، وهناك صورتان لحل البرلمان الحل الوزاري والحل الرئاسي:

- الحل الوزاري يتحقق في حالة نشوب خلاف بين الوزارة والبرلمان، فالوزارة لا تنتظر حتى تتحرك مسؤوليتها السياسية لإسقاطها، بل تعمل على السعي لدى رئيس الدولة لحل البرلمان وتحكيم جمهور الناخبين في هذا الخلاف.

- أما الصورة الثانية أي الحل الرئاسي، وهو مبادرة من رئيس الدولة وحده الذي يرى أن البرلمان لم يعد يمثل اتجاهات الأمة مما يتطلب حله وإجراء انتخابات جديدة⁽²⁾.

الفرع الثالث

النظام البرلماني في إنجلترا

كانت بريطانيا مهد النظام البرلماني والنظام النيابي، حيث لم يكن هذا الأخير نتيجة أفكار فلسفية ومذهبية مسبقة، بل كان ذلك نتيجة تطورات للظروف الواقعية من النواحي السياسية والاجتماعية والمالية.

(1) سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 198.

(2) سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 19.

أولاً: نشأة وتطور النظام النيابي في بريطانيا

في البداية كانت بريطانيا تعيش في ظل الملكية المطلقة، وفي عهود الإقطاع كانت الملوك تدعو النبلاء ورجال الدين لأخذ برأيهم الاستشاري في بعض الموضوعات وتشكل مجلس استشاري يجمع هؤلاء⁽¹⁾، وفيما بعد نظرا لحاجة الملوك للأموال المتزايدة اضطروا إلى ضم المقاطعات والمدن إلى المجلس الاستشاري وذلك من أجل التسهيل لهم في تحصيل ضرائب جديدة، وذلك عن طريق موافقهم، ولهذا شكل ما يسمى بمجلس كبير، لكنه نتيجة اختلاف الاتجاهات بين ممثلي المقاطعات والمدن وبين النبلاء ورجال الدين انقسم المجلس إلى طائفتين، وأطلق على الطائفة التي تضم ممثلي المقاطعات والمدن مجلس العموم، حيث تشكل بطريق الانتخاب العام من الشعب، بينما الطائفة الثانية التي تضم رجال الدين والنبلاء يطلق عليها مجلس اللوردات، حيث يتكون عن طريق الوراثة والتعيين.

في بداية الأمر كان اختصاصه رأي استشاري غير ملزم للملك، ولكن مع مرور الوقت استطاع مجلس العموم ومجلس اللوردات أن تكون لهما اختصاصات ملزمة في الضرائب الجديدة ثم قوانين المالية، وأخيرا أصبحت موافقتها ضرورية أيضا على كل القوانين، ولكن مجلس العموم باعتباره منتخب عمل على أن تكون له الكلمة العليا في مجال التشريع، وخلق لنفسه حق رقابة الحكومة والمساءلة السياسية للوزارة، وبالمقابل تلاشت اختصاصات مجلس اللوردات⁽²⁾.

ثانياً: نشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا

في الماضي البعيد بدؤوا الملوك الاستعانة بمجلس يسمى مجلس الخاص ويعين أعضائه حسب مشيئتهم، وكان له دور استشاري منذ القرن السابع عشر، وأصبح الملوك

(1) أحمد مفيد، مرجع سابق، ص 176.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 310 وما بعدها.

يقتصرون على اختيار لجنة محددة العدد من هذا المجلس من أجل مساعدتهم في أمور الدولة المتزايدة، حدث بعد ذلك تطور في إنجلترا أدى إلى اندثار المجلس الخاص وحلت محله فئة قليلة انفصلت عنه، وكانت تلك الفئة تسمى في البداية بلجنة الدولة ثم أصبحت تسمى الوزارة، ويمكن القول بأن هيكل الوزارة بدأ يتضح منذ عهد شارل الثاني، ثم سار في طريق التطور حتى بلغ وضعه الحالي⁽¹⁾.

وكانت الوزارة في إنجلترا مهمتها العمل على تنفيذ سياسة معينة تحظى بتأييد أغلبية مجلس العموم يرأسها أحد الوزراء الذي يحظى بمكانة خاصة لدى الملك.

وتبلور كيان الوزارة في عهد جورج الاول، وتميزت عن المجلس الخاص، إذ انفصلت عنه نهائياً ولم تعد لجنة من لجانه، وأصبحت هي المنوط بها رسم وتقرير السياسة العامة للبلاد والقيام بتنفيذها، وظهر مركز رئيس الوزراء.

وفيما بعد تحولت هذه اللجنة إلى وزارة تتولى ممارسة السلطة الفعلية حينما أصبح مجلس العموم هو المجلس النيابي المنتخب صاحب الاختصاصات التشريعية والمالية ويحاول فرض رقابته على أعضاء اللجنة الوزارية وليس للملك، التي كانت في نظر البرلمان مسؤولة عن اخطاء الملك باعتبار أنها الموجهة له، واعتمد مجلس العموم في الرقابة على توجيه الاتهامات الجنائية لتهديد الوزراء بالعقاب عن كل تقصير في تسيير الشؤون العامة، وكان الوزير المتهم جنائياً من مجلس العموم يحاكم أمام مجلس اللوردات ولكن هذه المسؤولية صعبة المنال.

إلا أن هذا الاتهام كان لابد أن ينصب على إسناد جريمة للوزير أي أنه كان اتهاماً جنائياً وليس سياسياً، وكان يؤدي إلى مسؤولية المتهم ولا تترتب عليه مسؤولية الوزارة بأكملها⁽²⁾.

(1) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 320.

(2) محمد لطفي زكريا التيم، النظام البرلماني (البرلمان الإنجليزي نموذجاً)، شبكة الألوكة، القاهرة، مصر، 2009، ص 7.

واستمر الوضع على هذا النحو حتى القرن التاسع عشر، منذ هذا التاريخ بدأت مسؤولية الوزارة السياسية، وقد استطاع مجلس العموم أن يتخذ عن طريق الاتهام وسيلة لوقف الملك عند حده ومحاربة إرادته في المسائل ذات الأهمية الكبرى، حماية لصالح البلاد.

ولهذا خلق مجلس العموم نظام المسؤولية السياسية للوزارة باعتبار أنها سهلة التطبيق وظهرت فكرة الوزارة المسؤولة سياسياً أمام البرلمان، ونتج عن ذلك منح هذه الوزارة سلطة فعلية في المجال التنفيذي، لأن الملك غير مسؤول وليست له سلطات فعلية لأنه يسود ولا يحكم.

وظهرت أركان النظام البرلماني، حيث الملك لا يمكن أن يعمل منفرداً بل يجب أن يشاركه الوزير المعني ويجب توقيع الملك مع توقيع الوزير المختص، أو توقيع رئيس الوزراء وفي المقابل كان حق حل البرلمان في يد الملك يحتفظ به مع اختصاصه في تعيين الوزارة ولكن فقدهما نتيجة ظهور حزبين كبيرين وهما حزب المحافظين وحزب العمال لأن الملك مضطر لتعيين رئيس الوزراء من الأغلبية البرلمانية⁽¹⁾.

ثالثاً: سلطات النظام السياسي البريطاني

يتكون النظام السياسي البريطاني من ثنائية السلطة التنفيذية وثنائية السلطة التشريعية بالإضافة إلى السلطة القضائية.

1. الملك:

الملكية في بريطانيا وراثية، حيث ينتقل التاج من الملك إلى الأشخاص الذين يأتون بعده حسب درجة القرابة وهو يشمل الإناث والذكور، إلا أنه في حالة التساوي في درجة القرابة يقدم الذكور، والصلاحيات الممنوحة للملك في مجال إدارة شؤون الدولة في مراقبة أعمال الحكومة ومدى ملاءمتها مع مصلحة الأمة، ويراقب تطبيق القواعد القانونية، تعيين الوزير الأول، إلا أنه

(1) دنا عبد الكريم سعيد، مرجع سابق، ص 153.

مقيد باختيار أحد زعماء الحزب الفائز بالأكثرية البرلمانية لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء وهي صلاحيات اسمية والمجلس الوزراء هو الجهة المختصة بأداء هذه الصلاحيات.

2. الوزارة:

يضم إلى جانب رئيس الوزراء، الوزراء وهو يشكل القيادة الرئيسية الفعلية لإدارة الحكم في الدولة، يقرر السياسة العامة لدولة داخليا وخارجيا، ولهذا فهي مسؤولة سياسيا أمام البرلمان⁽¹⁾.

3. البرلمان: يتكون من مجلسين:

أ. **مجلس العموم:** يتكون من 635 نائبا مدة العضوية 05 سنوات ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يتمتع أساسا النائب بحق اقتراح القوانين، إلا أن هذا الاختصاص الممنوح لمجلس العموم أي مهمة التشريع أصبحت نظرية بمرور الزمن، حيث أن الحكومة من الناحية العملية هي الأقوى في المبادرات التشريعية، لذلك نلاحظ أن 90% من القوانين التي يصادق عليها مجلس العموم تأتي من خلال اقتراحات الحكومة.

ب. **مجلس اللوردات:** يمثل الأرستقراطية والفئات الاقطاعية، وأن العضوية فيه تكون عن طريق الوراثة، يتكون من 1000 عضو، 800 يكسبها عن طريق الوراثة و26 عضو من كبار الموظفين، و09 من كبار القضاة.

وقد تقلصت صلاحياته مقارنة بصلاحيات مجلس العموم، حيث كانت صلاحياتهما متساوية، إلا أنه من بداية القون 19 تقلصت له هذه الصلاحية مثل لا يمكن فرض ضرائب جديدة من قبل مجلس اللوردات⁽²⁾.

(1) صالح كاظم وعلي غالب العاني، مرجع سابق، ص 74.

(2) مرجع نفسه ، ص 75.

المطلب الثاني

النظام الرئاسي

تعود أصول النظام الرئاسي إلى النظام الملكي في العصور الوسطى في فرنسا، بريطانيا واسكتلندا حيث كانت فيها السلطات التنفيذية تصدر أوامرها بالتاج الملكي وليس من اجتماعات مجلس الأعيان (البرلمان)، إلا أن أفكار مونتيسكيو وحججه في ضرورة تبني النظم الديمقراطية الفصل بين السلطات أثرت في المؤسس الدستوري الأمريكي لسنة 1789 المنشأ من قبل الجمعية التأسيسية التي انعقدت في فيلاديلفيا، ولكن تبني الفصل المطلق لسلطات وليس فصل المرن وذلك من أجل تعزيز مركز رئيس الجمهورية وإقامة نظام سياسي قوي يكفل الحريات ويقضي على الاستبداد.

الفرع الأول

أركان النظام الرئاسي

لقد نشأ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ذلك النظام الذي يقوم على الفصل المطلق أو التام بين السلطات، وأطلق عليه اسم رئاسي ذلك لأن مؤسس دستور الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر فيلاديلفيا في عام 1787، أراد تقوية مركز رئيس الجمهورية وتدعيم سلطته الفعلية.

أولاً: فردية السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الجمهورية

على خلاف النظام البرلماني الذي يعرف بتنائية السلطة التنفيذية، النظام الرئاسي يتميز بأحادية السلطة التنفيذية، أي تتكون هذه الأخيرة من شخص واحد وهو رئيس الجمهورية ويعتبر هذا الأخير رئيس جمهورية ورئيس دولة ورئيس حكومة أي لا يوجد رئيس للوزراء، وبالتالي هو الذي يضع السياسة العامة لدولة ويتولى تنفيذها، وهو منتخب من قبل الشعب، ويتولى الرئيس السلطة التنفيذية بمساعدة سكرتيرين وهم أشباه الوزراء في النظام البرلماني، ويتولى تعيينهم

الرئيس كما يعزلهم بمفرده، وبالتالي غير مستقلين، وتكون مسؤوليتهم أمام الرئيس، وبالتالي لا وجود لرقابة سياسة للوزراء أمام البرلمان باعتبار أنهم لا يتمتعون بسلطة فعلية تنفيذية وإنما دورهم يكمن في مساعدة الرئيس، فاجتماعاتهم معه إنما تكون على سبيل الاستشارة لا غير فالقرار النهائي يتخذه الرئيس لوحده⁽¹⁾.

ثانياً: الفصل التام أو المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

لقد تأثروا واضعو الدستور الأمريكي سنة 1787 بأفكار مونتسكيو ولكنهم لم يتخذوا بالفصل المرن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وإنما اخذوا بالفصل المطلق بينهما، دون أي تداخل بينهما، وذلك يهدف تحقيق التوازن والمساواة بين السلطتين.

1. الفصل المطلق في العضوية: ويتجلى ذلك في تكوين العضوي لكل سلطة:

- أي الاستقلال العضوي بين السلطة التنفيذية والتشريعية.
- عملية تكوين كل سلطة مختلفة عن سلطة أخرى.
- الرئيس الأمريكي ينتخب على أساس الاقتراع العام ولا ينتخب من الكونغرس، ويختار وزراءه بصفة مستقلة لا يراعي الأغلبية البرلمانية.
- ولا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان، فالوزراء أو السكرتيريون لا يمكن لهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان والعكس صحيح، فعند اختيار الرئيس النائب كوزير فعليه أن يقدم أولاً استقالته من البرلمان⁽²⁾.

(1) حسين عثمان ومحمد عثمان، النظم السياسية، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص 2010.

(2) صالح عبد الناصر، رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكرة السياسي الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 172.

2. الفصل في الوظائف:

- كل سلطة مستقلة في أداء وظائفها عن الأخرى، بحيث لا يمكن لسلطة تشريعية التدخل في السلطة التنفيذية أثناء أداء اختصاصاتها، كما لا يمكن لهذه الأخيرة التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية⁽¹⁾.

3. الفصل في العلاقات:

يتجلى ذلك من خلال غياب وسائل التأثير المتبادل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن مظاهر هذا الفصل:

- لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها أو مناقشتها.

- لا يمكن لرئيس الجمهورية اقتراح القوانين حتى قانون المالية، فالبرلمان هو الذي يتولى مهام إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه، ولكن يسمح للسلطة التنفيذية تقديم تقرير سنوي يبين فيه الحالة المالية للدولة ومصرفات الدولة في السنة المنقضية واحتياجاتها للسنة الجديدة.

- لا توجد المسؤولية السياسية للوزراء أمام البرلمان، ولا يمكن لهذا الأخير مساءلة الوزراء، لكن رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبونها أمام البرلمان، أي المحاكمة أمام البرلمان.

- لا يمكن للرئيس حل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو فضه أو تأجيل اجتماعاته.

وبالتالي القاعدة العامة، الفصل التام والمطلق بين السلطتين، ولكن استثناء، هناك بعض مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام الرئاسي ويتجلى ذلك في:

(1) صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص 177.

- إذا كان لا يمكن لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، إلا أنه له حق إخطار البرلمان من وقت لآخر بأحوال الدولة ويقدم توصيات بالإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية، أي له حق تقديم توصيات عامة.
- للرئيس حق الاعتراض التوقيفي المؤقت عن القوانين الصادرة من البرلمان، ولكن إذا أقره البرلمان للمرة الثانية وبأغلبية ثلثي أعضائه فعلى السلطة التنفيذية تنفيذه.
- للرئيس حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية إن دعت الضرورة إلى ذلك.

- لمجلس الشيوخ حق الموافقة على تعيين رئيس الجمهورية لكبار الموظفين في الدولة، أي يأخذ الرئيس باقتراحهم ويجب الموافقة عليهم من قبل مجلس الشيوخ كتعيين القناصل والسفراء وقضاة المحكمة العليا الاتحادية.
- لمجلس الشيوخ أيضا دور رقابي على السياسة الخارجية التي يضعها رئيس الجمهورية، فقد نص الدستور الأمريكي على موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه على المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي، حيث كانت تتألف من ثلاثة عشر (13) مستعمرة بريطانية، وفي سنة 1776 تم الإعلان عن استقلال هذه المستعمرات، وفي سنة 1787 تم الإعلان عن دستور الدولة الاتحادية، وفي الوقت الحاضر تتألف الولايات المتحدة الأمريكية من خمسين (50) ولاية، ولقد أقر الدستور الأمريكي النظام الرئاسي وهو

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 319.

مازال ساري المفعول مع التعديلات المتلاحقة التي طرأت عليه نتيجة لتطور المجتمع الأمريكي، لهذا نتناول مركز الرئيس الأمريكي والكونغرس والعلاقة بينهما.

أولاً: السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية أحادية يقودها رئيس الجمهورية لوحده دون الوزراء.

1. انتخاب رئيس الجمهورية:

يتولى السلطة التنفيذية الأمريكية رئيس جمهورية منتخب، ويجب أن تتوفر في المترشح لرؤسيات شروط التالية:

- أن يكون أمريكياً بالولادة (أي جنسية أصلية).
- أن يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة الأمريكية 14 سنة على الأقل⁽¹⁾.

أما كيفية انتخاب الرئيس فيكون على درجتين، حيث الشعب الأمريكي يتولى انتخاب مندوبين، وهؤلاء المندوبون هم الذين يقومون بانتخاب الرئيس (أي انتخاب غير مباشر)، حيث تنص المادة 02 من الدستور الأمريكي على أن الرئيس ينتخب على درجتين، فنصت على ان يقوم ناخبو كل ولاية باختيار عدد من الناخبين الرئاسيون أو المندوبين، يكون عددهم متساوياً لمندوبين الولاية في مجلس النواب والشيوخ، وبعدها ترسل النتائج إلى مجلس الشيوخ الذي يتولى مهام فرز الأصوات وبعث عن الفائز بأغلبية الأصوات.

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية من بين الأشخاص الثلاث الذين تحصوا على أكبر الأصوات

(1) صالحى عبد الناصر، مرجع سابق، ص176.

وينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات ولم ينص الدستور على إمكانية التجديد للانتخاب للمرة الثانية، ولكن جرى العرف من عهد الرئيس جورج واشنطن على إمكانية إعادة انتخاب الرئيس لمرة واحدة، وبعدما خرق الرئيس روزفلت هذا العرف بترشيحه أربع مرات للرئاسة، فقد عدل الدستور لسنة 1947 حيث سمح بإعادة انتخاب الرئيس مرة واحدة⁽¹⁾.

2. صلاحيات رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية:

- يباشر رئيس الجمهورية الأمريكي وهو في نفس الوقت رئيس الحكومة مهام السلطة التنفيذية أما الوزراء فهم سكرتيريون وهم خاضعون للرئيس، ودورهم استشاري غير ملزم وفي بعض الأحيان يستغنى الرئيس على استشارتهم وإنما يستشير ذوي الاختصاص.
- يتولى الرئيس مهام الجهاز الإداري الاتحادي ويعين كبار الموظفين، ولكن يجب موافقة مجلس الشيوخ على تعيين بعضهم.
- يشرف على إدارة الجهاز الدبلوماسي، حيث يرسم السياسة الخارجية للدولة.
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- له حق مخاطبة الكونغرس إلى العناية بالتشريع في موضوع معين.
- تنفيذ القوانين، غير مسؤول أمام الكونغرس⁽²⁾.

ثانياً: السلطة التشريعية

يتولى السلطة التشريعية كونغرس يتكون من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ:

(1) صالح نشبوري، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد السابع، ص 176.

(2) أبو بكر ادريس، واحمد وافي، مرجع سابق، ص 145.

1. مجلس النواب:

وهو مجلس ينتخب من قبل الشعب لمدة سنتين، ويختلف التمثيل من ولاية لأخرى حسب الكثافة السكانية حيث كل 400.000 نسمة يمثلهم نائب واحد، ويبلغ عدد النواب 438 نائب ويشترط في الناخب إن يبلغ من العمر 25 سنة وأن يكون مواطناً أمريكياً لفترة سبع (07) سنوات.

2. مجلس الشيوخ:

يمثل مجلس الشيوخ على أساس عضوين لكل ولاية دون النظر إلى الكثافة السكانية، وبالتالي يتكون من 100 عضو، ويشترط في العضو أن يبلغ من العمر 30 سنة، وأن يكون مواطناً أمريكياً لمدة تسعة (09) سنوات، ومدة العضوية 06 سنوات، يجدد مرة واحدة، ويرأس مجلس الشيوخ نائب رئيس الجمهورية الذي ليس له حق التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات⁽¹⁾.

3. صلاحيات الكونغرس الأمريكي:

- يتولى مهام التشريع بمجلسين إلا الضرائب، فإن المبادرة بيد مجلس النواب.
- له اختصاص انتخاب الرئيس في حالة عدم حصول أي أحد مترشح على الأغلبية وهو من اختصاص مجلس النواب.
- يتولى اعتماد الميزانية والتصديق عليها.
- يتولى إنشاء المحاكم الاتحادية الأقل درجة من المحكمة الاتحادية العليا ويحدد تنظيمها واختصاصاتها.
- يختص مجلس الشيوخ دون مجلس النواب في المشاركة مع الرئيس في تعيين كبار الموظفين.

(1) حسين سيد أحمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، دار النهضة العربية، مصر، ص 16.

ثالثا - الاستثناءات الواردة على الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية:

- حق الرئيس الأمريكي دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية أي في حالة الظروف الاستثنائية.
- للرئيس حق توجيه رسالة إلى الكونغرس يلفت فيها نظره إلى الاهتمام بالتشريع في موضوع معين.
- يشارك مجلس الشيوخ الرئيس في تعيين بعض كبار الموظفين.
- إذا كان الرئيس ونائبه غير مسؤولين سياسيا فإنهما مسؤولان جنائيا، ويتولى مجلس النواب توجيه التهمة لهما ويحاكما مجلس الشيوخ⁽¹⁾.

المطلب الثالث

النظام شبه الرئاسي الفرنسي

من الناحية النظرية لا وجود لهذا النظام وإنما المقصود به نوع من النظام البرلماني أدخلت عليه تعديلات بحيث عدل جانب السلطة التنفيذية لاسيما توسيع صلاحيات رئيس الدولة، حيث أصبح له اختصاصات كبيرة مقارنة باختصاصاته في النظام البرلماني، وعادة ما يؤخذ دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 كنموذج لهذا النظام الذي ابتعد عن النظام البرلماني واقترب إلى النظام الرئاسي فأطلق عليه تسمية النظام شبه الرئاسي.

إن عملية المزوجة التي قام بها الجنرال ديغول في النظام الفرنسي رغبة منه في الاستقرار السياسي جمعت بين إيجابيات النظام الرئاسي والبرلماني وليست فرنسا وحدها التي أخذت بهذا النظام وإنما أخذت به كذلك النمسا، البرتغال، فلندا وإيرلندا...إلخ.

(1) أبو بكر ادريس، وأحمد وافي، مرجع سابق، ص 149.

فإذا كان النظام البرلماني يتفق مع الملكيات الدستورية حيث تتركز السلطة في يد رئيس الوزراء بينما الملك يملك ولا يحكم، ولكن في النظام شبه الرئاسي عندما يوجد رئيس منتخب من قبل الشعب مباشرة فإنه من الصعب تقيد سلطاته.

الفرع الأول

ثنائية السلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي الفرنسي

يعرف النظام شبه الرئاسي بثنائية السلطة التنفيذية، أي تتكون من رئيس جمهورية ووزارة، ولكن الجديد الذي أتى به هذا النظام هو تقوية صلاحيات ومركز رئيس الجمهورية دون رئيس الوزراء ولعل أهم ميزات النظام المختلط هي المساواة في الشرعية بين الرئيس المنتخب شعبياً بطريقة مباشرة والبرلمان المنتخب كذلك⁽¹⁾.

أولاً: رئيس الجمهورية

إن النظام شبه الرئاسي لا يمكن أن يكون الحكم وراثي وإنما يحكمه رئيس جمهورية منتخب ذو صلاحيات واسعة.

1. انتخاب رئيس الجمهورية في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1958:

كان رئيس الجمهورية في ظل الجمهورية الرابعة ينتخب من البرلمان، وفي تعديل الدستور الفرنسي سنة 1954 أصبح ينتخب من هيئة انتخابية واسعة حيث أضاف إلى البرلمان ممثلين الأقاليم ما وراء البحار، وفي ظل مشروع دستور 1958 كان ديغول يتوخى نظام انتخاب الرئيس من الهيئة الموسعة، ولكن عند إنشاء لجنة وزارية كلفت بإعداد مشروع الدستور 1958 وعند مناقشة اللجنة لهذا المشروع بعد صياغته كان فرنسوا ميشال كلف بتقديم مناقشة وملاحظات حول كيفية انتخاب الرئيس، حيث توصل إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي

(1) علي مختاري، رئيس الجمهورية حكم بين السلطات في النظام شبه رئاسي ضرورة دستورية أم مرحلة تعايش، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، يناير 2014، ص 305.

بانتخاب الرئيس من الشعب مباشرة، حيث قال كذلك إذا اردنا أن يكون لرئيس دور فعال ويسمح له بأداء دوره كامل اتجاه الغرفتين فإنه يجب أن يستمد سلطاته مباشرة من الشعب كما قال أن الشرعية تكتسب عن طريق الاقتراع العام من الشعب⁽¹⁾.

ولكن دستور 1958 في المادة 07 منه اختار طريقة الهيئة الانتخابية الموسعة حيث ينتخب الرئيس من الجمعية الوطنية مجلس الشيوخ ومجالس المقاطعات والممثلون للبلديات ومجالس أقاليم ما وراء البحار غير أن هذه الطريقة عدلت بعد التعديل الذي لحق الدستور في 07 نوفمبر 1962 إذ ينص على أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام من الشعب، وللفوز بالمنصب يجب أن يتحصل المترشح على الأغلبية المطلقة، وإلا تكون دورة ثانية بين المترشحين اللذين تحصلا على أعلى نسبة من الأصوات في الجولة الأولى، ومنح الدستور لرئيس عدة اختصاصات سواء في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية، وينتخب لمدة 07 سنوات، إلا أنها عدلت في 2008 إلى 05 سنوات⁽²⁾.

2. اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية:

- يتولى تعيين رئيس الحكومة كما يمكن له عزله، أمّا الوزراء يعينهم بعد اقتراحهم من رئيس الحكومة.

- بالنسبة لكبار الموظفين فيعين البعض منهم بقرار كما يعين البعض الآخر بقرار منه كذلك وبعد موافقة مجلس الوزراء.

- في المجال الدبلوماسي يعين السفراء، ويقبل اعتماد أوراق السفراء الأجانب.

(1) عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود (دراسة مقارنة)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 223.

(2) مرجع نفسه، ص 225.

- يتولى إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، كما يطلع على الاتفاقيات الأخرى أي التي لا تحتاج إلى تصديق رئيس الجمهورية، وهناك بعض المعاهدات لا يصادق عليها الرئيس إلا بعد إقرارها من البرلمان.

- يتولى الرئيس رئاسة مجلس الوزراء ويحق له التصويت ويدير مناقشات المجلس.

- يقوم بالتوقيع على الأوامر والمراسيم التي يتم مداولتها في مجلس الوزراء والتي لا بد وأن تمضي أيضا بالمقابل من طرف الوزير الأول⁽¹⁾.

- أما في المجال التشريعي فله بعض الاختصاصات منها له حق الاعتراض على القوانين وله صلاحية دعوة البرلمان إلى الانعقاد سواء لدورة عادية أو غير عادية، كما يمكن له فض اجتماع البرلمان وله حق مخاطبته أي توجيه له رسالة من أجل لفت انتباهه إلى مواضيع معينة تحتاج إلى قانون لكي ينظمه، له حق حل الجمعية الوطنية بعد استشارة كل من الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ دون أن يكون ملزما بآراء هؤلاء، له حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي الدستوري أو التشريعي أو بقصد التصديق على الاتفاقيات وذلك بناء على اقتراح الحكومة أثناء انعقاد دورات البرلمان و بناء على اقتراح البرلمان في حد ذاته⁽²⁾.

- أما اختصاصاته في مجال السلطة القضائية فهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو الذي يعين أعضاء هذا المجلس.

- له حق إصدار العفو البسيط أو الخاص بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، أما العفو الشامل يصدره البرلمان عن طريق قانون.

- له حق تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري ورئيس هذا المجلس، كما له حق أخطاره لرقابة دستورية قانون معين.

(1) مولود منصور، القانون الدستوري، دار الودائع، الجزائر، 2011، ص 204.

(2) موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية لتوزيع والنشر مجد، 2014، ص 238.

3. اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية:

وهذه الصلاحيات نصت عليها المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ولكن حتى يلجأ الرئيس إلى تطبيق هذه المادة يجب أن تتوفر جملة من الشروط:

- أن يكون تهديد خطير وفوري لمؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة.
- أن يشكل هذا التهديد توقف العادي لنشاطات السلطات العامة.

وعليه أن يستشير رئيس المجلس الدستوري، رئيسي غرفتي البرلمان، رئيس الحكومة، ولكن رأيهم غير ملزم له، وينعقد البرلمان بحكم القانون، ولا يمكن حل الجمعية الوطنية في ظل هذه الظروف واختصاصاته شبه مطلقة في ظل الظروف الاستثنائية.

ولكن رغم هذه الاختصاصات الواسعة، لا يسأل سياسيا رئيس الجمهورية الفرنسي أمام البرلمان، يسأل جنائيا في حالة الخيانة العظمى، ويكون متهم من قبل البرلمان بالأغلبية المطلقة وتجرى محاكمته أمام الهيئة العليا⁽¹⁾.

ثانيا: الحكومة (الوزارة)

يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة أو الوزير الأول ويقوم هذا الأخير باقتراح الطاقم الوزاري ويعيّنون بمرسوم رئاسي، ونجد تشكيلتين للحكومة الأولى مجلس الوزراء الذي يضم مجموع الوزراء ويرأسه رئيس الجمهورية، وهو يعتبر التشكيل الحكومي الأكثر أهمية لأن السلطات الحكومية تباشر من خلال هذا المجلس، والثاني هو مجلس الحكومة ويقصد به اجتماع مجموع الوزراء تحت رئاسة الوزير الأول، ودوره للتحضير والإعداد لمجلس الوزراء، ويمكن أن نلاحظ أن في هذا النظام لا يمكن الجمع بين منصب الوزير والعضوية في البرلمان على خلاف النظام البرلماني وللحكومة عدة اختصاصات منها رسم وتوجيه سياسة الأمة

(1) بوكرا ادريس، أحمد واني، مرجع سابق، ص: 153 - 154.

وتسيير شؤون الإدارة والمساهمة في مناقشة مشاريع القوانين، كما للوزير الأول حق إصدار المراسيم التنظيمية المستقلة والمراسيم التنظيمية التنفيذية... إلخ⁽¹⁾.

الفرع الثاني

السلطة التشريعية في النظام الفرنسي

يتميز النظام الفرنسي بالفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو المظهر المأخوذ من النظام البرلماني، قلنا سالفًا أن النظام الشبه الرئاسي، هو نظام برلماني معقلن فاحتفظ بأركانه ولكنه اتجه نحو النظام الرئاسي في صلاحيات رئيس الجمهورية فقط، وتتكون السلطة التشريعية في النظام الفرنسي من غرفتين الجمعية الوطنية تضم 487 نائب ينتخبون لمدة خمسة (05) سنوات، ومجلس الشيوخ يتكون من 283 عضواً ينتخبون لمدة تسعة (09) سنوات، يتم تجديد ثلثهم كل ثلاثة (03) سنوات، ويتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة، فيتولى انتخابهم هيئة انتخابية تتكون من أعضاء الجمعية الوطنية، المستشارون العامون ومندوبي البلديات.

وللبرلمان عدة اختصاصات منها سن القوانين نجد دستور 1958 قد قيد من نطاق القانون لصالح التشريع في المسائل التنظيمية التي هي من صلاحيات الوزير الأول، كما له حق اقرار الميزانية، ولكن دوره يقتصر في التصويت على الميزانية، كما أنه في حالة فشل البرلمان في المصادقة على قانون الميزانية ومرت 70 يوما من تاريخ تقديمه إليه، يحق للحكومة أن تشرع في تنفيذ الميزانية بواسطة مرسوم أو قانون.

ومن أهم اختصاصات البرلمان الرقابة السياسية على الحكومة والملاحظ أن الجمعية الوطنية هي التي تختص بمفردها بالرقابة السياسية على أعمال الحكومة وتكون الرقابة إما عن

(1) موريس دو فرجييه، مرجع سابق، ص 241.

طريق توجيه لأسئلة أو تحريك المسؤولية إما عن طريق ملتصق الرقابة ، وإما عن طريق رفض منح الثقة للحكومة⁽¹⁾.

المطلب الرابع

نظام حكومة الجمعية

هذا النظام يتميز بخضوع السلطة التنفيذية وتبعيتها للسلطة التشريعية أو للبرلمان، فلا مساواة بين السلطتين ولا توازن ونوع العلاقة بينهما هي علاقة خضوع وتبعية، ويعتبر الاتحاد السويسري هو البلد الذي استقر فيه نظام حكومة الجمعية وارتبط به⁽²⁾.

الفرع الأول

أركان نظام حكومة الجمعية

يتميز هذا النظام بعدم المساواة وعدم التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، باعتبار أن البرلمان ممثل للشعب فهو أعلى السلطات في الدولة فله الهيمنة والسيطرة على السلطة التنفيذية.

والأساس الفلسفي لنظام حكومة الجمعية هو فكرة وحدة السيادة، ووحدة السلطة في الدولة، والسلطة التشريعية هي وحدها التي تسود وهي وحدها التي تحكم لأنها منتخبة من قبل الشعب، وهي وحدها الجديرة بتمثيل سيادة الشعب وبالتالي يمارسها في جميع الميادين وليس فقط في مجال سن القانون، ولتحقيق سيادة البرلمان في المجال التنفيذي فهو الذي يختار الوزارة أو الهيئة التنفيذية التي تتولى المهام التنفيذية تحت رقابة البرلمان وفي ضوء السياسة العامة الصادرة منه، وعلى هذا الضوء يمكن أن نستخلص أهم أركان نظام حكومة الجمعية:

(1) بكرادريس، أحمد واني، مرجع سابق، ص 163 وما بعدها.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 364.

- هذا النظام لا يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما يقوم على أساس تركيز أو وحدة السلطة في يد هيئة واحدة وفي السلطة التشريعية، وقد كان للفقير "روسو" دور كبير في ظهور هذا النظام، ففي رأيه أن الفصل بين السلطات يتنافى ووحدة السيادة في الدولة وعدم قابليتها للتجزئة، غير أنه نظرا لكون الجمعية النيابية تتعذر عليها مباشرة المهام التنفيذية بنفسها فإنها تسند ذلك إلى هيئة تنفيذية تعينها بنفسها من بين أعضائها، وتكون هذه الهيئة خاضعة لها⁽¹⁾.

- تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية باعتبار أن هذه الأخيرة الممثلة الوحيدة للامة فهي التي تقوم بتعيين أعضاء الهيئة التنفيذية من بين أعضائها ورئيس الهيئة التنفيذية مهما كانت التسمية التي تطلق عليه رئيس دولة، رئيس حكومة... ، فإنه مسؤول أمام الجمعية النيابية ومن حقها أن تفوض له الصلاحيات وأن تعزله متى شاءت.

- كما أنه من حق البرلمان الزام الحكومة بسياسة عامة يجب مراعاتها، كما أن له حق اصدار الأوامر للحكومة وإلغاء وتعديل قراراتها.

- البرلمان له حق توجيه الأسئلة والاستجابات للحكومة ومساءلتهم سياسيا عن تنفيذ قوانين وسياسة البرلمان وحق عزلهم عند ثبوت مسؤوليتهم، ومن الناحية المقابلة فالهيئة التنفيذية لا تملك إزاء السلطة التشريعية أية حقوق كحق حل البرلمان لأن هذا يتعارض مع سيادة البرلمان وسيطرته على الحكومة⁽²⁾.

(1) موريس دو فرجيه، مرجع سابق، ص 250.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص 366.

الفرع الثاني

تطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا

تعتبر سويسرا البلد التي نشأ واستقر فيها نظام حكومة الجمعية، ولكن قبل سويسرا عرفت فرنسا في تاريخها الثوري في نهاية القرن الثامن عشر وبعض فترات محدودة من القرن التاسع عشر نظام حكومة الجمعية نتيجة للاضطرابات وعدم استقرار الحكم، حيث كانت الجمعيات التأسيسية المنتخبة ازاء الفراغ الدستوري تقوم بمباشرة السلطة التشريعية وتعيين هيئة مؤقتة لمباشرة السلطة التنفيذية تحت اشرافها، ولكنه تطبيق مؤقت عابر، والآن لا يكاد ان يكون هذا النظام معروفا خارج سويسرا.

وكما هو معروف تلتزم سويسرا مبدأ الحياد الدائم منذ سنة 1815، وهي دولة اتحادية تتكون من 22 مقاطعة، وينص الدستور الاتحادي لسنة 1878 وهو مازال ساري المفعول على أن السلطة العليا في الاتحاد تتولاها الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي⁽¹⁾.

أولاً: الجمعية الاتحادية

تتكون الجمعية الاتحادية من مجلسين، المجلس الوطني والمجلس الاتحادي:

1. المجلس الوطني: **le conseil national**: وهو يمثل الشعب السويسري وينتخب لمدة 04 سنوات، وكل 25 ألف مواطن يمثلهم نائب واحد وفيه مائتي عضو (200 عضو).
2. مجلس المقاطعات أو الولايات: **le conseil des états**: يمثل المقاطعات حيث لكل مقاطعة يمثلها مندوبان يتكون من 44 عضو، ومدة النيابة 04 سنوات، ويتم انتخاب ممثل كل مقاطعة بالانتخاب العام.

(1) أبو بكر ادريس واحمد وافي، مرجع سابق، ص 166.

ثانيا: المجلس الاتحادي : le conseil fédéral

يتكون من سبعة (07) أعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادي بمجلسيه منعقدين في هيئة مؤتمر، ومدة العضوية أربع (04) سنوات، وينتخب البرلمان سنويا من بينهم عضوا يتولى رئاسة الاتحاد السويسري، ولكنه لا ينفرد عن باقي أعضاء المجلس باختصاصات مفردة، وإنما دوره شرفي لتمثيل الاتحاد السويسري، إذن هو بمثابة رئيس جمهورية، ويتولى المجلس الاتحادي مهام السلطة التنفيذية واصدار القرارات⁽¹⁾.

ثالثا: العلاقة بين الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي

العلاقة بين الهيئتين، هي علاقة خضوع المجلس للجمعية، فالجمعية الاتحادية حق توجيه التعليمات والأوامر، كما لها حق إلغاء وتعديل قرارات المجلس، ويلتزم هذا الأخير بتقديم تقارير عن عمله إلى الجمعية.

كما للجمعية العامة حق توجيه الأسئلة والاستجابات لأعضاء المجلس الاتحادي، ولكن لا يمكن عزلهم قبل انتهاء المدة المقررة تلزمهم بتغيير سياسة المجلس بما يوافق ويتفق وسياسة البرلمان، ولكن في الواقع باعتبار أن الجمعية العامة لا تتعقد إلا فترات معينة في السنة، ولهذا للمجلس الاتحادي خلال فترات ما بين انعقاد الدورات التشريعية للبرلمان دور هام، كما له حق اقتراح مشاريع القوانين، ولأعضائه حق حضور اجتماعات الجمعية الاتحادية ولا يشاركون في المناقشة، إلا أنه لا يحق للمجلس الاتحادي حل الجمعية الاتحادية أو دعوتها للانعقاد أو تأجيل انعقادها⁽²⁾.

(1) بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 226.

(2) مرجع نفسه، ص 231.

المبحث الثالث

النظام السياسي الجزائري

لقد عرفت الجزائر حقبة جديدة ابتداء من دستور 23 فبراير 1989 حيث عرفت نظام ديمقراطي تعددية حزبية، كما عرفت قواعد جديدة تحكم العلاقات بين الهيئة التشريعية والتنفيذية، كما تبنت مبدأ الفصل بين السلطات وتوسيع مجال الحقوق والحريات الفردية، نظام اقتصاد السوق، وانطلاقاً من ذلك فإن نظاماً جديداً للعلاقة قد قام بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية يرتكز على الفصل المتوازن بينهما، على خلاف ما كان سائداً في ظل الدساتير السابقة دستور 1976 الذي كان ينظم العلاقات بين الهيئتين على أساس تفوق وهيمنة السلطة التنفيذية على حساب الهيئة التشريعية من خلال امكانية حل البرلمان دون امكانية هذا الأخير سحب الثقة من الحكومة.

وبالتالي النظام السياسي الجزائري من دستور 1989 يقوم على أساس الفصل بين السلطات، السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكفل مبدأ الفصل المرن والنسبي بين السلطة التنفيذية والتشريعية وذلك من خلال إقامة علاقات بينهما التي تتجلى في تعاون ورقابة متبادلة كذلك بينهما.

سنركز في هذه الدراسة على تكييف طبيعة النظام السياسي الجزائري بعد تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، أي ابتداء من دستور 1989.

المطلب الأول

ثنائية السلطة التنفيذية

نركز في دراستنا للنظام السياسي الجزائري على فترة الانفتاح الاقتصادي والسياسي، إذ تم التخلي عن التوجه الاشتراكي وتبني خيار اقتصاد السوق الحرة، ونظام سياسي واضح

المعالم، نص دستور 1989 على ثنائية السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

على رأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويكون الفوز بالمنصب الرئاسي لكل مترشح تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإلا يكون دورة ثانية، بين المترشحين اللذين تحصلا على أكبر الأصوات في الدورة الأولى ولمدة خمس (05) سنوات.

الفرع الثاني

الوزارة (الحكومة)

يعين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية وهو قيد عملي ليس دستوري، وعلى هذا الأخير اقتراح طاقمه الوزاري ويعينهم رئيس الجمهورية وعزل أعضاء الحكومة يكون في يد رئيس الجمهورية كذلك، حيث تنص المادة 75 من دستور 1989 "يعين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية وينهي مهامه"، كما لرئيس الجمهورية حق إنهاء مهامه، حيث يقول جورج بونبيدوا في إعلان له أمام الجمعية الوطنية في 21 جوان 1964 أن الثقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عنصر أساسي لكي يبقى هذا الأخير في منصبه، إذا فقد ثقته مع رئيس الجمهورية فعليه بالاستقالة، لا يمكن تصور وزير أول فقد فيه رئيس الجمهورية الثقة أن يبقى لأنه سيرفض الإمضاء على التقارير الحكومية⁽¹⁾.

(1) خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، ص 70.

بالتالي لرئيس الجمهورية حق إنهاء مهام رئيس الحكومة بحكم تعيينه له، وبالتالي رئيس الحكومة في موضع سلبي، عليه أن يحظى بثقة رئيس الجمهورية وإلا أقاله، كما عليه أن يحظى بثقة البرلمان، وإلا لا يمكن له المواصلة في الساحة السياسية، ولقد حدث في عدة مرات استقالة وإقالة حكومات في الجزائر لم تبقى في الحكم إلا بضعة أشهر مثل حكومة قاصدي مرياح حيث أقال الرئيس هذه الحكومة، بحجة أنها عطلت برنامج الإصلاحات السياسية والاقتصادية الذي يعد رئيس الجمهورية باعثها الرئيسي.

حيث جاءت حكومة قاصدي مرياح مباشرة عقب أحداث أكتوبر 1988 لتجسيد الإصلاحات الدستورية والسياسية التي جاء بها دستور 1989 ولكنها لم تصمد طويلا أمام الهزات السياسية والاعلامية التي رافقتها، وجاءت حكومة مولود حمروش (09 سبتمبر 1989- 05 نوفمبر 1991)، أو ما يعرف بحكومة الإصلاحات التي كانت تمثل تجسيدا لخيارات التوجه الإصلاحي داخل جبهة التحرير الوطني التوجه نحو اقتصاد السوق، حيث كان لها مهامات جد مهمة في الإصلاح الاقتصادي والشؤون الداخلية، وتراجع دور رئيس الجمهورية في هذه الفترة، وبعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد دخلت الجزائر في مرحلة انتقالية إلى غاية دستور 1996 الذي حافظ على ثنائية السلطة التنفيذية وتوزيع الاختصاصات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة باعتبار هذا الأخير صاحب البرنامج السياسي المسؤول عليه أمام البرلمان بغرفتيه⁽¹⁾.

ولكن تعديل سنة 2008 أقلب الموازين وركز على تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب الوزير الأول الذي اعتبر كمساعد لرئيس الجمهورية من أجل تنفيذ برنامجه، وانتقلنا بذلك إلى أحادية السلطة التنفيذية حيث ألغى منصب رئيس الحكومة والغاء مجلس الحكومة والإبقاء فقط على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، كما أن تعديل الدستور سنة 2016 حافظ على هذا المكسب لرئيس الجمهورية.

(1) علي مختاري، مرجع سابق، ص 310.

الفرع الثالث

صلاحيات السلطة التنفيذية

في ظل الدستورين 1989 و 1996 كانت لرئيس الحكومة صلاحيات يتقاسمها مع رئيس الجمهورية، ولكن ابتداء من تعديل 2008 تم تعديل صلاحياته وأصبح منسق للوزارة فقط.

أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية عدة صلاحيات في دساتير قانون الجزائرية بل أكثر من ذلك فنظام السياسي الجزائري عرف هيمنة رئيس الجمهورية على باقي السلطات من بين هذه الصلاحيات:

- حق اصدار اللوائح التنظيمية المستقلة، مثل المراسيم التنظيمية لإنشاء المرافق العامة.
- حق العفو وهو العفو عن العقوبة لأن العفو شامل من اختصاص البرلمان ويكون بقانون.
- تولي القيادة العليا للقوات المسلحة (باعتبار رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة)، ومن أجل تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية.
- حق تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وعزلهم، ولكن التعيين في الوظائف المدنية لرئيس الحكومة أيضا حق التعيين في بعض الوظائف:

- لرئيس الجمهورية حق تعيين الأمين العام للحكومة.
- لرئيس الجمهورية حق تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.
- لرئيس الجمهورية حق تعيين المديرين الوطنيين في مصالح الأمن.
- لرئيس الجمهورية حق تعيين الولاة.

- إعلان حالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الاستثنائية من صلاحيات رئيس الجمهورية.

- تعيين السفراء وعزلهم.
- اعلان الحرب.
- التصديق على المعاهدات ولكن يجب موافقة البرلمان عليها.

ثانيا: صلاحيات الحكومة

- تنفيذ القوانين والتنظيمات عن طريق اصدار اللوائح التنظيمية التنفيذية.
 - توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
 - تحضير برنامج الحكومة وعرضها على البرلمان من أجل الموافقة عليها، وتنفيذها⁽¹⁾.
- والملاحظ أنه رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية إلا أنه غير مسؤول ، أما المسؤولية السياسية أمام البرلمان فالحكومة هي المسؤولة سياسيا، وهناك مجلس الوزراء بقيادة رئيس الجمهورية ومجلس الحكومة بقيادة رئيس الحكومة.
- ولكن في تعديل 2008 أصبح الامر غير ذلك فمهام الوزير الأول قد تقلص أصبح عبارة عن منسق للحكومة ويضبط مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والحكومة مسؤولة على كيفية تنفيذه أمام البرلمان، وأصبحت صلاحيات رئيس الجمهورية تفوق صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي.

المطلب الثاني

الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

لقد أعاد تنظيم السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، حيث أصبحت تتكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني المنتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، ومجلس الأمة الذي يجمع بين التعيين بثلث ($\frac{1}{3}$) أعضائه من قبل رئيس الجمهورية وثلثين ($\frac{2}{3}$) الآخرين

(1) أبو بكر ادريس وأحمد وافي، مرجع سابق، ص 248.

ينتخبون عن طريق الانتخاب غير المباشر، وللبرلمان صلاحية سن القوانين والمراقبة في مواجهة السلطة التنفيذية.

ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري منذ 1989 الفصل المرن بين السلطات حيث يظهر في مجال الفصل العضوي، لا يمكن الجمع بين العضوية في البرلمان ومنصب الوزارة، أي لا يمكن لنائب ان يكون في آن واحد وزير في الطاقم والعكس صحيح، وهذا خلاف لما هو موجود في النظام البرلماني، والفصل الوظيفي نجد لكل سلطة اختصاصات مستقلة عن الأخرى رغم أنه هناك بعض مجال لتدخل في اختصاصات الهيئتين، مع وجود رقابة متبادلة بينهما.

الفرع الأول

العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

تمتلك كل سلطة من هاتين السلطتين آليات رقابية في مواجهة سلطة أخرى من أجل إيقافها أو على الأقل الحد من هيمنتها وحتى تؤدي مهامها على أحسن وجه.

أولاً: تأثير البرلمان على الحكومة

يملك البرلمان مجموعة من الوسائل التي تمكنه من الرقابة على الحكومة لأن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً.

1. الأسئلة:

لقد نشأ حق طرح الأسئلة في إنجلترا، ومن ثم انتقل إلى الدول الأخرى، بذلك أصبحت الدساتير الحديثة تنص صراحة على هذا الحق، الذي يعتمد عليه كإحدى صور الرقابة البرلمانية على الحكومة، ولهذا نصت المادة 134 من دستور 1996 على أنه: "يمكن لأعضاء البرلمان ان يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

إن خول الدستور لنواب والأعضاء مجلس الأمة طرح الأسئلة الشفوية على أي عضو في الحكومة وتكون الإجابة عليه في جلسات المجلس حسب الحالة، والسؤال الشفهي أو الكتابي هو علاقة شخصية بين السائل والمسؤول ولا تستتبعه مناقشة من قبل النواب الآخرون، ولكن هناك نوع ثالث من الأسئلة تسمى الأسئلة مع المناقشة، وذلك في حالة ما إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أم كتابيا يبرر اجراء مناقشة أن يفتح هنا مناقشة في هذا الشأن حسب المادة 134 دستور 1996 وتكون المناقشة بناء على طلب يتقدم به 20 نائب حسب نص المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو من خمسة عشر عضوا من مجلس الأمة حسب المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وتجدر الإشارة أن ليس لهذه الآلية الرقابية أي أثر قانوني على الحكومة فلا يمكن إثارة مسؤوليتها بمناسبة الأسئلة، فهي وسيلة استعلامية لا أكثر.

2. الاستجواب:

يمكن لغرفتي البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة حسب المادة 133 من الدستور الجزائري، وهو عبارة عن استيضاح يقدم من أحد نواب البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة بشأن موضوع يدخل في اختصاصه بقصد محاسبته عما يكون قد حدث من إهمال أو مخالفة، وهو أخطر من السؤال لأنه قد يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير المعني⁽¹⁾.

بحيث يوقع نص الاستجواب على الأقل من طرف ثلاثين نائبا أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة ويجب ان يسلم إلى رئيس الغرفة، ويوضع الاستجواب في مكتب إحدى الغرفتين

(1) حاجة عبد العالي ويعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، ص 264.

وتحدد جلسة لدراسة هذا الاستجواب بعد 30 يوم من تاريخ إيداعه في المكتب، ولا يمكن أن يؤدي إلى إثارة المسؤولية بمناسبة طرح الاستجواب⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري جعل الاستجواب وسيلة للاستعلام كذلك فلا يمكن محاسبة الحكومة بمناسبةه رغم أن الاستجواب وسيلة للاتهام والمحاسبة في الأصل إلا أنه طغى الشكل على المضمون في الجزائر.

3. لجان التحقيق:

يخول الدستور لأعضاء البرلمان حق انشاء لجان التحقيق من أجل تقصي الحقائق واجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بالحكومة وبالإدارة، فإنّ حسب تعديل 2016 نصت المادة 180 منه على حق كل من غرفتي البرلمان في انشاء لجان تحقيق ذات مصلحة عامة، ولا يمكن انشاء لجنة تحقيق في قضايا هي محل اجراء قضائي لمنع أي تداخل مع اختصاص السلطة القضائية والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

كما نصت كل الدساتير المتعاقبة الجزائرية على هذه الآلية الرقابية البرلمانية، كما نصت على ذلك المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

ونظرا لأهمية هذه اللجان الرقابية فقد خصها المشرع بأحكام أوردها في القانون العضوي وبما يضبط كفاءات المبادرة بإنشائها وتشكيلها وعملها ونتائجها، حيث حدّدت المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12⁽³⁾ النصاب لطلب انشاء لجنة تحقيق على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة، ونصت المواد من 77 إلى 87 من نفس القانون على اجراءات ايداع لائحة اقتراح لجنة التحقيق وشروطها، حيث يجب أن ترتبط طلب انشاء اللجنة التحقيق

(1) خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 255.

(2) المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، الصادر في 03 جويلية 2000.

(3) القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج عدد 50، الصادر 28 غشت 2016.

بالمصلحة العامة، وتتم عملية التحقيق خلال ستة (06) أشهر غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة، وقيّدت هذه اللجان بعدة قيود التي تعيق عملها منها:

- وجوب توقيع لائحة انشاء اللجان من قبل 24 عضوا و 20 نائبا وهو شرط تعجيزي يصعب تحقيقه⁽¹⁾.

4. منح الثقة:

إن أهمية الثقة البرلمانية تترجم بالمسؤولية السياسية في فقدان الوزراء لسلطاتهم في الحكومة، أي اجبار الوزراء على الاستقالة في حالة رفض البرلمان منح الثقة للحكومة، وهذه التقنية ادخلها الدستور الجزائري لسنة 1989 لأول مرة، وهو الامر الذي كرسه دستور 1996 وتعديلاته، حيث بمجرد تعيين رئيس الحكومة والطاقتم الوزاري يضع البرنامج الحكومي وعليه أن يعرضه على المجلس الشعبي، وبعد التصويت عليه يعرضه على مجلس الأمة حسب المادة 80 من الدستور الجزائري 1996 ونفس المقنضيات أخذ بها تعديل 2016 وبعد مناقشته إذا وافق عليه المجلس الشعبي الوطني فيمنح الثقة للحكومة من أجل الشروع في تنفيذ البرنامج الحكومي.

وإذا رفض البرلمان منح الثقة فعلى الحكومة تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية، وعلى هذا الأخير تعيين حكومة اخرى، ولكن في المقابل جاء دستور 1989 بميكانيزم حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا إذا رفض البرنامج الحكومة للمرة الثانية وذلك من أجل منع خلق أزمات وزارية بالتغيير المستمر للحكومات ويؤدي إلى الاستقرار الحكومي⁽²⁾.

(1) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2006، ص 124.

(2) خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 107.

وتجدر الإشارة أن في تعديل 2016 أصبح البرلمان يمنح الثقة لكيفية تنفيذ البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية وذلك بمراقبة مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية لذي يتقدم به الوزير الأول إلى غرفتين البرلمان.

ولكن الغريب في الأمر أنه ولا حكومة جزائرية استطاع البرلمان إثارة مسؤوليتها، وهو دليل على عدم فعالية هذه الرقابة.

5. تقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان:

إنّ الحكومة تقدم سنويا عرضا للبرلمان عن المهام المنوطة بها، وهو تنفيذ البرنامج الموافق عليه من قبل البرلمان أو المخطط، وعليه يعتبر البيان عبارة عن وسيلة إبلاغ من اعضاء الحكومة لأعضاء البرلمان وإحاطتهم بما تم تطبيقه اثناء السنة الفارطة من برنامجها، وما هو في طور التحقيق والأفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها، كما تبرز الصعوبات التي اعترضتها حسب المادة 84 من الدستور الجزائري 1996، وبعد مناقشة هذا البيان فإذا وافق البرلمان على هذا البيان فتجدد الثقة في الحكومة.

أما إذا رفض بيان السياسة العامة عن طريق تبني ملتصق الرقابة أو ما يسمى بلائحة اللوم التي يجب أن يوقع عليها سبع النواب حسب المادة 135 من الدستور الجزائري 1996، وبمقتضى المادة 136 من الدستور الجزائري 1996 التي تنص على أنه: "يتم التصويت على ملتصق الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة وإقرار اقتراح ملتصق الرقابة يستوجب أغلبية ثلثي النواب، كما نصت على ذلك المادة 136 من الدستور كما نصت على ذلك المادة 58 من القانون العضوي رقم 16-12، وإذا تحقق هذا النصاب فعلى الحكومة تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، ولكن لم يحدث في تاريخ الجزائر أن صوت البرلمان على ملتصق الرقابة.

ولكن في فرنسا في عهد الرئيس ديغول قدمت الحكومة استقالته نتيجة لتبني الجمعية الوطنية لمتهم الرقابة في 05 أكتوبر 1962.

6. تقديم رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة:

إنّ مسألة لجوء الحكومة للتصويت بالثقة يكون في عدة مجالات:

- إذا كان هناك معارضة لسياسة الحكومة سواء عن طريق النواب أو من الساحة السياسية فهنا يتجه رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني طالبا التصويت بالثقة، فإن تحصلت على ثقة البرلمان فهذا يعتبر انتصارا على المعارضة فالحكومة تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية أو العكس.

- إذا وجد خلاف حاد بين الحكومة ورئيس الجمهورية.

- بمناسبة مشروع قانون.

- بمناسبة بيان السياسة العامة⁽¹⁾، وهذه الحالة هي الوحيدة التي نص عليها الدستور الجزائري، حيث حددت في نظامها الجزائري أن لجات حكومة مولود حمروش في 11 ديسمبر 1990 إلى المجلس الشعبي الوطني طالبة التصويت بالثقة مناسبة بيان السياسة العامة وتحصلت على ثقة 275 نائب (أغلبية ساحقة)، وفي هذه الحالة المجلس الشعبي الوطني أمام حلين أما يصوت بالثقة أي يلتزم بمساندة الحكومة وتأييدها في تنفيذ برنامجها، أما يصوت بعدم الموافقة، وفي هذه الحالة تتخذ ضده اجراءات أخرى، والتصويت يجدد الثقة بالأغلبية البسيطة، وفي هذه الحالة نصت المادة 84 من الدستور الجزائري على انه: " إذا رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة للحكومة فعلى رئيس الحكومة تقديم استقالة حكومته امام رئيس الجمهورية، كما يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة⁽²⁾ .

(1) خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومية في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 100.

(2) خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، مرجع سابق، ص 58-59.

وبتالي المجلس الشعبي الوطني مهدد بالحل في حالة رفض التصويت بالثقة فهو مقيد ودوره غير فعال في هذه الحالة.

الفرع الثاني

تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان

تمتلك السلطة التنفيذية عدة آليات لتؤثر على السلطة التشريعية وتراقبها كسلاح موازي.

أولاً: حق الاعتراض

وهي تقنية الدستورية المميزة للنظام الرئاسي والتي تهدف إلى تدعيم سلطة رئيس الجمهورية، لأن في هذه الحالة الموافقة على القانون المعترض عليه من قبل رئيس الجمهورية يجب موافقة $\left(\frac{2}{3}\right)$ أعضاء المجلسين حتى يسقط الاعتراض، حسب نص المادة 145 في تعديل 2016 ويسقط الاعتراض إذا اقره $\left(\frac{2}{3}\right)$ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحسب نص المادة 145 من تعديل 2016.

ثانياً: حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية

بمناسبة عدم التصويت بالثقة للحكومة، يحل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، كما يمكن لرئيس حله دون أي قيود أو حجج يمكن له إنهاء العهدة النيابية قبل نهاية المدة القانونية حسب المادة 147 ومن تعديل 2016 التي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بدون أي قيود إلا بعض الشروط الشكلية المطلوبة كاستشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.

ثالثا: اللجوء للاستفتاء

يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء أو عرض أية قضية ذات أهمية وطنية على الاستفتاء الشعبي.

رابعا: حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد

باعتبار أن البرلمانات لا يعقد بصفة دائمة ومستمرة طوال السنة وإنما دوراته محدودة ويتم تحديدها من قبل الدساتير، وتعتبر دعوة البرلمان للانعقاد وإنهاء اجتماعاته من اختصاص السلطة التنفيذية في ظل الظروف العادية، أما في اجتماع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، كما يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو يطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 135 فقرة 02 من تعديل 2016.

وتجدر الإشارة أن في تعديل 2016 أصبحت عدد دورات البرلمان دورة واحدة مدتها 10 أشهر ويمكن أن تمدد بطلب من الوزير الأول.

المطلب الثالث

طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم

يقوم النظام السياسي الجزائري في ظل هذا الدستور على ثنائية السلطة التنفيذية التي نص عليها لأول مرة في دستور 1989، حيث تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حيث لرئيس الجمهورية في الجزائر مكانة جد مهمة وبارزة لأنه منتخب ويتمتع بالشرعية الشعبية.

ففي مرحلة الأحادية كان يمثل مركزا محوريا بحيث يجمع بين قيادة الدولة والحزب في نفس الوقت، ولكن بعد دستور 1989 ودستور 1996 تقلصت صلاحياته لصالح رئيس الحكومة صاحب البرنامج السياسي.

من جهة أخرى رأينا سالفاً أن الفصل مرّن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبالتالي طبيعة النظام في هذه المرحلة هو شبه رئاسي.

ولكن الوضع غير ذلك في ظل تعديل الدستور سنة 2008 أين أعاد المؤسس الدستوري هيكل السلطة التنفيذية حيث أصبحت أحادية وليس ثنائية استبدل رئيس الحكومة بالوزير الأول وأصبح منسق لعمل الحكومة، ويضبط مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فهو أصبح موظف سامي في السلطة التنفيذية وليس جهاز ثنائي فيها، أي جرد من كل صلاحياته ولكن أبقى هذا التعديل على مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بمناسبة هذا المخطط سواء رقابة سابقة أو لاحقة، وهي مسؤولية بدون سلطة وأكدته تعديل 2016 كذلك.

فأصبح النظام السياسي الجزائري بدون تكييف فهو لا نظام شبه رئاسي ولا نظام رئاسي، وإنما نظام لا محل له من الإعراب، كما أنه هناك من أطلق عليه نظام رئاسوي نظراً لصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية وهو غير مسؤول سياسياً، وزارة بدون سلطة مسؤولة أمام البرلمان.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا إلى أن المجتمعات البشرية قد مارست السلطة الاجتماعية، ولقد تطورت بتطور الحضارات، وظهرت السلطة السياسية ومورست بعدة أساليب، وظهرت نتيجة ذلك عدة أنواع للحكومات حسب المعيار الموضوعي التي يقصد بها كيفية إسناد السلطة السياسية، حيث قسمت الحكومات من حيث خضوعها إلى القانون وقسمت من حيث الرئيس الأعلى للدولة إلى حكومة مطلقة ومقيدة وملكية، كما قسمت من حيث مصدر السيادة إلى حكومة فردية وحكومة إقليمية والحكومة الديمقراطية المعاصرة التي نعني بها حكم الشعب نفسه بنفسه سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الممثلين أو بطريقة شبه مباشرة.

وبعد استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث ظهر الانتخاب أو ما يسمى القرعة في تولي الوظائف العامة، حيث اختلف الفقهاء في تكييف الانتخاب هناك من يقول أنه حق للفرد باعتبار أنه صاحب السيادة، كما أن الرأي الآخر اعتبره وظيفة مقيدة بمجموعة القيود، إلا أن الرأي الراجح اعتبره سلطة قانونية ينظمها المشرع حتى ولو اعتبر حق للمواطن يجب أن تتوفر فيه مجموعة الشروط يحددها المشرع وينظم كيفية ممارسة الانتخاب سواء من حيث مراحلها أو كيفية توزيع المقاعد وتحديد الشروط الواجب توافرها سواء في المترشح أو في الناخب.

على غرار ذلك نجد المشرع الجزائري نظم الانتخابات في القوانين العضوية للانتخابات وآخرهم رقم 16-10 نص على أحكام مشتركة لكل الانتخابات كما خصص لكل انتخاب أحكام خاصة سواء المحلية أو التشريعية أو الرئاسية.

كما ظهرت عدة نظريات في كيفية تبني الحكم في مجال ممارسة السلطة هناك من يؤخذ بمبدأ تركيز السلطة، ولكن الراجح والمأخوذ به في الأنظمة السياسية المعاصرة هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به عدة فقهاء بينهم أرسطو وأفلاطون ولكنه اقترن بالفقيه مونتسكيو الذي يعتبر أن تركيز السلطات العامة في يد هيئة واحدة حتى ولو كان مجلس نيابي منتخب يستبد فيها، ولهذا يجب تقسيم السلطات الثلاثة في الدولة على هيئات مختلفة مع وجود رقابة متبادلة بينهم خاصة بين السلطة التنفيذية والتشريعية حتى لا يظهر استبداد آخر باسم السلطة.

ولكن تطبيق هذا النظام بصورة مختلفة نتج عنه ظهور عدة أنظمة سياسية، حيث هناك بعض الأنظمة طبقت مبدأ الفصل بين السلطات بحذافره أي رغم أنه أخذت بتقسيم السلطات إلى ثلاثة إلا أنها حافظت على الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك عن طريق تبنيها لمظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين وسميت بالأنظمة البرلمانية.

ولكن واضعوا دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 انحرفوا على مبدأ الفصل بين السلطتين حيث كرسوا الفصل المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وظهر نوع ثالث من الأنظمة الذي حاول الدمج بين النظامين، أي أخذوا بالفصل المرن بين السلطتين من النظام البرلماني مع تقوية مركز رئيس الجمهورية وهو من أركان النظام الرئاسي ويطلق على هذا النوع من الأنظمة شبه رئاسي، كما وجدت أنظمة أخرى أخذت بنفوذ السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية وهو نظام الجمعية.

وفي الأخير حاولنا تكييف النظام السياسي الجزائري منذ تبنيه دستور 1989 لمبدأ الفصل بين السلطات الذي كان في بدايته واضح المعالم وهو نظام شبه رئاسي إلى غاية تعديل الدستور سنة 2008، حيث أعاد تنظيم السلطة التنفيذية من الثنائية إلى الأحادية وتحكم رئيس الجمهورية وهيمنته على كل السلطات أصبح النظام السياسي الجزائري غير مكيف ولا ينتمي إلى أي نظام من الأنظمة السياسية المعاصرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب:

1. ابراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2002.
2. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، مصر، 2006.
3. أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة أنفو، المغرب، 2007.
4. أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.
5. بوكر ادريس واحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
6. بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003.
7. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1987.
8. حسين سيد أحمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، دار النهضة العربية، مصر.
9. حسين عثمان، محمد عثمان، النظم السياسية، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2005.

10. سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
11. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
12. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
13. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
14. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، 1980.
15. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2006.
16. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني، مصر، 2004.
17. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود (دراسة مقارنة)، دار الهدى عين مليلة، 2006.
18. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
19. فهمي أبو زيد، مونتيكيو والفصل بين السلطات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

20. ليلي محمد كامل، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، لبنان، 1996.
21. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.
22. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية.
23. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2002.
24. محمد لطفي زكريا التيم، النظام البرلماني (البرلمان الإنجليزي نموذجاً)، شبكة الألوكة، القاهرة، مصر، 2009.
25. محمد معتصم، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات، منشورات ايزيس، الدار البيضاء، المغرب، 1992.
26. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
27. موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية لتوزيع والنشر، مجد، 2014.
28. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
29. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
30. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 1998.

31. نعمان الخطيب، الوسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.
32. يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
33. يحي الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.

ب. الرسائل والمذكرات:

❖ رسائل دكتوراه:

1. بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي (الجزائر والمغرب نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2015.
2. خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014.
3. صالح عبد الناصر، رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكرة السياسي الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
4. فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
5. كزادي الحاج، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

❖ مذكرات الماجستير:

1. خدوجة خلوفي، الرقابة على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2003.

2. سالم ماضي العجمي، النظام الدستوري للوزارة في النظام البرلماني وتطبيقها في دولة الكويت، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012.
3. سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006.
4. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.
5. محمد بورابو، رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1984.

ج. المقالات:

1. حاجة عبد العالي ويعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الرابع.
2. صالح نشبوري، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السابع.
3. علي مختاري، رئيس الجمهورية حكم بين السلطات في النظام الشبه رئاسي ضرورة دستورية أم مرحلة تعايش، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، يناير 2014.
4. فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.

د. النصوص القانونية:

❖ النصوص التشريعية:

✓ القوانين:

1. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 50، الصادر بتاريخ 28 غشت 2016.

❖ النصوص التنظيمية:

✓ القرارات والآراء الوزارية:

1. قرار رقم 02 للمجلس الدستوري الصادر في 30 أوت 1989، الجريدة الرسمية عدد 87 سنة 1989.

2. رأي المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 28 اوت 1989، الجريدة الرسمية عدد 37، سنة 1989.

3. رأي رقم 04 للمجلس الدستوري، مؤرخ في 19 فيفري 1997 حول دستورية المادة الثانية في الأمر المتعلق بالتقييم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997.

❖ الأنظمة القانونية:

1. النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع.ج.د.ش عدد 46، الصادر في 03 جويلية 2000.

ثانياً: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

- YVES Guchet, Jean catapias, Droit constitutionnel, Editions Ellipses, Paris, 1996, P 38.
- PHILIPPE Audant, institutions politiques et droit constitutionnel, libraire général de droit de jurisprudence, (L.G.D.J), 12 édition, Paris, 2002, P 206.

الفهرس

الفهرس

2.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: صور ممارسة السلطة
7.....	المبحث الأول: أنواع الحكومات
7.....	المطلب الأول: أنواع حكومات من حيث خضوعها للقانون
8.....	الفرع الأول: الحكومة الاستبدادية
8.....	الفرع الثاني: الحكومة القانونية Le Gouvernement légal
9.....	المطلب الثاني: الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة
9.....	الفرع الأول: الحكومة المطلقة Le Gouvernement absolu
9.....	الفرع الثاني: الحكومة المقيدة Le Gouvernement restreint
10.....	الفرع الثالث: الحكومة الملكية
11.....	الفرع الرابع: الحكومة الجمهورية Le Gouvernement de la République
11.....	المطلب الثالث: أنواع الحكومات من حيث مصدر السيادة
12.....	الفرع الأول: الحكومة الفردية
13.....	الفرع الثاني: الحكومة الأقلية
13.....	الفرع الثالث: الحكومة الديمقراطية
13.....	أولاً: تعريف الحكم الديمقراطي
14.....	ثانياً: صور الديمقراطية

18	المبحث الثاني: تنظيم ممارسة السيادة الشعبية
18	المطلب الأول: التكيف القانوني للانتخاب
19	الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي
19	الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة
19	الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة
20	الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية
21	المطلب الثاني: النظم الانتخابية
21	الفرع الأول: الاقتراع المقيد والعام
21	أولاً: الاقتراع المقيد
22	ثانياً: الاقتراع العام
23	الفرع الثاني: الاقتراع المباشر وغير المباشر
24	الفرع الثالث: الاقتراع العلني والسري
24	الفرع الرابع: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
25	المطلب الثالث: أساليب تحديد النتائج الانتخابية
26	الفرع الأول: نظام الأغلبية
26	أولاً: الأغلبية البسيطة
27	ثانياً: الأغلبية المطلقة
27	ثالثاً: تقدير نظام الأغلبية

28	الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي
28	أولاً: صور تمثيل النسبي
29	ثانياً: تقدير نظام التمثيل النسبي
30	ثالثاً: توزيع المقاعد النيابية على القوائم
31	رابعاً: توزيع البواقي
34	المبحث الثالث: النظام الانتخابي في الجزائر
34	المطلب الأول: الأحكام المشتركة لكل العمليات الانتخابية
35	الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية
35	أولاً: الهيئة الناخبة
37	ثانياً: وضع ومراجعة القوائم الانتخابية وبطاقة الناخب
38	الفرع الثاني: عملية الاقتراع
38	أولاً: العمليات التحضيرية للاقتراع
39	ثانياً: عملية التصويت
39	ثالثاً: عملية الفرز
40	المطلب الثاني: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية
40	الفرع الأول: النظم الانتخابية في المحليات
42	الفرع الثاني: شروط الترشح
43	المطلب الثالث: الانتخابات التشريعية
43	الفرع الأول: انتخابات المجلس الشعبي الوطني

- 45 الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الأمة
- 46 المطلب الرابع: الانتخابات الرئاسية
- 46 الفرع الأول: شروط الترشح
- 47 الفرع الثاني: إعلان النتائج
- 49 الفصل الثاني: الأنظمة الديمقراطية المعاصرة
- 50 المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات
- 50 المطلب الأول: الأسس الفكرية لمبدأ الفصل بين السطات
- 51 الفرع الأول: الفصل بين السلطات عند أرسطو
- 51 الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون
- 52 الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات عند جان لوك
- 53 الفرع الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات عند جان جاك روسو
- 53 الفرع الخامس: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو
- 55 المطلب الثاني: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات
- 56 المطلب الثالث: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات
- 57 الفرع الأول: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات
- 57 أولاً: حماية الحريات ومنع الاستبداد
- 57 ثانياً: اتقان وحسن أداء وظائف الدولة
- 58 ثالثاً: ضمان احترام مبدأ سيادة القانون

- 58..... الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات
- 59..... المطلب الرابع: الفصل بين السلطات في الجزائر
- 60..... الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دساتير برنامج
- 60..... أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1963
- 61..... ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1976
- 62..... الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دساتير قانون
- 63..... أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989
- 64..... ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996
- 66..... ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل تعديل 2016
- 67..... المبحث الثاني: نماذج عن الأنظمة الديمقراطية المعاصرة
- 68..... المطلب الأول: النظام البرلماني
- 68..... الفرع الأول: نشأة النظام البرلماني
- 69..... الفرع الثاني: أركان النظام البرلماني
- 69..... أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية
- 71..... ثانياً: الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية
- 75..... الفرع الثالث: النظام البرلماني في إنجلترا
- 76..... أولاً: نشأة وتطور النظام النيابي في بريطانيا
- 76..... ثانياً: نشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا

- 78..... ثالثا: سلطات النظام السياسي البريطاني
- 80..... المطلب الثاني: النظام الرئاسي
- 80..... الفرع الأول: أركان النظام الرئاسي
- 80..... أولا: فردية السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الجمهورية
- 81..... ثانيا: الفصل التام أو المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
- 83..... الفرع الثاني: تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية
- 84..... أولا: السلطة التنفيذية
- 85..... ثانيا: السلطة التشريعية
- 87..... ثالثا: الاستثناءات الواردة على الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية
- 87..... المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي
- 88..... الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي
- 88..... أولا: رئيس الجمهورية
- 91..... ثانيا: الحكومة (الوزارة)
- 92..... الفرع الثاني: السلطة التشريعية في النظام الفرنسي
- 93..... المطلب الرابع: نظام حكومة الجمعية
- 93..... الفرع الأول: أركان نظام حكومة الجمعية
- 95..... الفرع الثاني: تطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا
- 95..... أولا: الجمعية الاتحادية

96 le conseil fédéral : المجلس الاتحادي : ثانيا
96 العلاقة بين الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي : ثالثا
97 النظام السياسي الجزائري : المبحث الثالث
97 ثنائية السلطة التنفيذية : المطلب الأول
98 رئيس الجمهورية : الفرع الأول
98 (الحكومة) الوزارة : الفرع الثاني
100 صلاحيات السلطة التنفيذية : الفرع الثالث
100 أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية
101 ثانيا: صلاحيات الحكومة
101 الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية : المطلب الثاني
102 العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية : الفرع الأول
102 تأثير البرلمان على الحكومة : أولاً
108 تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان : الفرع الثاني
108 حق الاعتراض : أولاً
108 حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية : ثانيا
109 اللجوء للاستفتاء : ثالثا
109 حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد : رابعاً

